الحاج محمد [illegible]

الحاج ١٠ ٢١ ٢٠ ١٠

ما قالت امرأة [illegible] وقال

[illegible] تنعقد [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] ان جاءت [illegible]

[illegible]

[illegible] اذ قال [illegible]

[illegible] العرش [illegible]

[illegible]

5436

فهرست ملتقى الابحر

فيسنخ [illegible] [illegible] والغرور [illegible]

امام اعظم [illegible] ١٢٠ وكرندى [illegible] حماد اوكرندى ابراهيم [illegible] علقمة اولدى ابراهيم عبد الله ابن مسعود [illegible]

عبد الله رسول الله [illegible] جبرائيل [illegible] اسرافيل [illegible] رضوان

رضوان [illegible] رب العالمين [illegible] الدين عند الله [illegible]

الكر [illegible] راذيانه [illegible] جوزبوا

[illegible]

١

نظم

براولودركاهه جوق اكتسابم واردنم | اشكنده روز وشب جوق قيد بابم واردنم
نحوكي داهي كحل ايلدي ديده مللره فاضليه | نوشي كردوله شوا ردونه [illegible] واردنم
مذهبي نعمانه بولدم مفتي بدراي اهل حال | غيرلره بر سؤالنز جوابم واردنم
بكا بودولت اكي عالمده سعده هم بهمي | آستانه نقشيني بنده انتسابم واردنم
حضرت حقه هزاران شكر منت عليا | علم نافع [illegible] [illegible] واردنم

نظم

اندي دسول اوزن ملكرد ايمانه بوندن صوكي سوزه | عارف بلبله ديني [illegible] حق سوزه
نقل كتاب اتمكه كركه فكري صواب اتمكه كركا | علمي جواب اتمكه كركه ازباله برملكه حق سوزه
بي معناهو حاي قو باطل قودي صعوعلي قو | ايمنتجي دعوايي قو برهاله برملكه حق سوزه
علمه نه خوشدر علوم من مطلوبي طلبكه بكي بو | جاهلكه [illegible] ازسلطانه برملكه حق سوزه

[illegible]
[illegible]

لباب

في الجامع الصغير العجمي يحوز للطلبة العلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التي [illegible] الدين والسنة الامام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان من خرج طالبا العلم [illegible] [illegible] عن على [illegible]
عنه لكل قارئ في كل سنة [illegible] [illegible]
والبناد الا يأخذها في الآخرة من كتاب [illegible] المنتخب

ان كان [illegible]
مذكرا وان كان [illegible]
يكون مؤنثا
[illegible]
من اراد كون الذي [illegible]
مذكرا فليضع يده اليمنى على
صدر امه وليقل الاتمام [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] [illegible] ولد
ولم يكن له كفوا احد

طالب ترجيحات بينات

[illegible] الوفاء اولى من بينة اثبات الكره اولى من بينة الطوع الهبة بعوض اولى من بينة الرهن
[illegible] اولى من بينة العارية [illegible] من بينة الموت بينة الزيادة اولى من بينة الاقرار
[illegible] البيع اولى من بينة الرهن القرض اولى من بينة المضاربة الامانة اولى من بينة الشراء
[illegible] والمعتوه اولى من بينة العاقل الغني اولى من بينة العكس [illegible] اولى من بينة الغاصب
[illegible] اولى من بينة الورثة بينة القدم اولى من بينة الحدوث [illegible] اولى من بينة [illegible]
[illegible] اولى من بينة الاجارة [illegible] الاشتراك اولى من بينة الاستغلال بينة الصحة
[illegible] من بينة المريض ذي اليد اولى في دعوى النتاج [illegible] اولى من بينة [illegible]
[illegible] الحياة [illegible] اولى من بينة الموت [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible] اولى [illegible]

[illegible] الاجد [illegible] ايسه اولنماز

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

اركان الصلوة

شروط الصلوة

اسامي اصحاب الكهف من معالم التنزيل

مكسلمينا يمليخا مرطونس بينونس ساريونس ذونوانس كفشطيطيونس

[illegible] وقف [illegible] الواقف اذا لم يجعل آخره للمساكين لا نهاية لهم الى يوم الآخر. [illegible] الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه
من جامع الفصولين

وفي خزانة ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها الحدّ مع المهر الا اجر مع الضمان
والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
والزكوة مع الفطر والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم

تاتارخانية في كتاب الحدود
في الفصل الاول

زيد كنا دستنده مال وقوفه شو مقدار فقيره بلادده شرعي
بر قاج سنه نكث ايدوب بعده زيد اول اصل مالي
ادا ايتدوكده عمرو متولي وقف زيده تنسيخ العقد
قادر اولور مي

الله اعلم

اولماز

الجوا

كتبه الفقير السيد علي
المعهي بالبكري
عفي عنه

تملكه العبد الفقير
الى الله سبحانه وتعالى
محمد سنان بن حسن الامام في شهر ايلول
٢٢ في شهر ذي القعدة الشريفة سنة ١١١٥

حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن منصور
عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلعم اذا اتيت
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن
وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك
آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
واجعلهن من اخر ما تتكلم
نقل من البخاري

له سفينة فاشتركت مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة
والاجر والربح لصاحب السفينة والحاصل
بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب
السفينة وعليه اجر مثلهم
قنية في اوائل الشركة

الزوج بين الفصل والباب ان الباب يطلق في كل مواضع لا يتعلق به الابحاث الاتية
لما قبلها والفصل يطلق في مواضع يتعلق به ما قبله

ملتقى

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ۞ الذي هو حبله المتين ۞
وفضله المبين ۞ وميراث الانبياء والمرسلين ۞ وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين ۞ ومحجته الى اعلى عليين ۞ والصلوة و
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ۞ وعلى آله
وصحبه ۞ والتابعين والعلماء العاملين ۞ وبعد فيقول الفقير الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي
الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار
والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا الاربعة ۞ وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين
المتأخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان

كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه ما في الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى
والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض**
الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الرأس والوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفترض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل بجزء وضع ثلث اصابعه
ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفترض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف

عباه والمبالغة للمفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل بهذه النية مستحبة والولاء ومسح الاذن
بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء
من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن الى
سيال ينتهي الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ماء او مرة
او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الا خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد
السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند
الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة **وفرض الغسل**
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء الجلدة
الاقلف **وسنته غسل** يديه وفرجه ونجاسة بدنه ان كانت والوضوء

والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين ان كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفيرتها ولا بلها ان بلغ
الماء اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا
خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس جنب قرأ
سورة او آية ولا لجنب دخول المسجد الا بضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء
السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون والاشنان بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة
الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء

والزرع ولا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر
ونحوه مما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة ف
يجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام رحمه الله انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس في البئر جنب لطلب الدلو
فعند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور
وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس

خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر
لوقوع نجس لا ببعر ونحوه روث او خثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت
نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بموت حمامة او دجاجة
او سنور وكله بموت كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم
يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وما في
على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ
به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده
عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع

او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والحجر والكحل والزرنيخ والجص ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه الصعيد الطاهر
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية فلا يجوز
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الحدث
والجنب والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته [illegible]
استعماله فلو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته [illegible]
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب
تأخير الصلوة الى آخر الوقت لراجي الماء ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب

ويجب شراؤه ان كان بثمن مثله وبيع بثمن المثل والا فلا وان كان لرفيقه ماء
طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد
على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق مفرجا اصابعه
[illegible] ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساقه نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة السفر ولو سافر مسافر فاقام
بعد تمام يوم وليلة نزع والا تمم يوما وليلة والمعذور انما يمسح ان لبس على الانقطاع [illegible] في الصحيح
والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان
لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين [illegible]

صورة المسئلة اذا كان معه ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل على الغاسل التيمم [illegible]

وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا
يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة
أو لا ويكفي مسح أكثرها فإن سقطت عن برء بطل وإلا فلا ولو تركه من غير عذر
جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه
الماء على ظاهر الدواء ولا تفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف
يومان وأكثر الثالث وأكثره عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره استحاضة
وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص حيض وكذا الطهر
بين الدمين فيها ويمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الإزار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكره
ويحل وطؤها وإن انقطع لتمام العشرة قبل الغسل وإن انقطع
لأقل لا يحل حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة وإن كان
دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة

على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد استحاضة وإلا فحيض وإن
كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون
يوما وما تراه الحامل حال الحبل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة
وإن زاد على الأكثر وله عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد
على الأكثر استحاضة فقط والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الأول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر إجماعا
والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والأمة أم ولد ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلاة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول
أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون
لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضئ
وقت الفجر يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به

الظهر خلافا لهما ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة الا
والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بذي جرم يطهر بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع [illegible]
من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا
الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع [illegible]
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر بساط تنجس بجريان الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا [illegible]
ووقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس غليظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤوس الابر عفو
ودم السمك وخرء طيور مأكولة غير الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس كالكلب ولو لف ثوب طاهر في رطب
نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه فغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
[illegible] تدوسها الحمر فغسل بعضها او ذهب [illegible] والنفخة المنتنة
[illegible] طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالحجر الثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يده اولا ثم المخرج ببطن اصبع
او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ويرخي في المبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من درهم ويغسل وراءه موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء

حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض بأنهم فرض الوقت ولو حاضت فيه عندنا

فيه وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض في آخر وقت تقضيه
لا من حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد قبله فحل خلافا لأبي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للأولى
من الفوائت ويخير للباقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا له
لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره التمطيط في [illegible] ويستقبل بهما القبلة ويلتفت
يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
إن لم يتم التحويل واقفا ويجعل إصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما
ويجلس بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن
المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث
وكره إقامته وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة والمجنون والسكران
ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات وكره
أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد والأعمى والأعرابي
وولد الزنا وإذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وإن كان الإمام غائبا أو

وإذا قال حي على الصلوة قام الإمام والجماعة

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
إلى أن يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وعندهما هو الحمرة
وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني ولا
يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه وسن الإسفار
بالفجر بحيث يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور والإبراد في ظهر الصيف وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم غيم
وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة أيا كانت وقبل صلوة
العيد ومن الجمع بين صلوتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت

وكذا بعد الصلوة في المصلى

أو بهر المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ
والساق وشعرها النازل والذكر بمفرده والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر
وعند أبي يوسف إنما يمنع أكثر من النصف وفي النصف عنه روايتان وعادم
ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجوز وفي أقل من ربعه يخير والأفضل الصلاة به وعند محمد يلزم وإن لم
يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والأفضل أن
يصلي قاعدا بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها وعدم
من يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم فيها
استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا تجوز وإن أصاب
وعند أبي يوسف إن أصاب جازت وإن تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم
جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبلة العاجز

جهة قدرته ويصل قصده بالصلاة بتحريمتها وتم التلفظ
بالقصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الأخير قدر التشهد وفي جعل التحريمة والخروج بصنعه
فرضا خلاف وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند أبي
يوسف هو فرض والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والإسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والتورك والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء

وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل مع التكبير وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم لتكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير العربية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد

وعند ابي يوسف يتبع للثناء فياتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا في اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول فيه سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته

عليه لا على ما لا يستقر وان يسجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
فاذا طمأن ثم يرفع عند محمد وعند ابي يوسف ما يوضع ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا فيكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه من جهة نحو القبلة
وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمراة
تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
عن يساره كذلك وينوي الامام بهما من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والتراويح والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
وفضل الجهر ويخافت حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض
القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب

قصار مفصل اوساط مفصل

ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار

وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد

في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره

التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب

والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام والنائي

كالداني سواء

فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة

اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم

ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق

والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة

وجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة

ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والعشاء والمغرب فقط وجوزا

حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين

فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته

مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل

فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء

اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار

وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز

اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب

وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم

ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة

الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في

الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث انصرف

وتوضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فان اتم

في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام

حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه

او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث

فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم

يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده

في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى متيمم ماء

الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفه بعمل قليل او تعلم الامي

سورة أو وجد العاري ثوبا أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب
الترتيب فائتة أو استخلف القارئ أميا أو طلعت الشمس في الفجر
أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال العذر للمعذور أو سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الإمام مسبوقا صح فلو أتم صلوة الإمام تقدم
مدركا يسلم بهم ثم لو فعل منافيا تفسد صلوته وصلاة الأولين لم تفسد
فرغ ولا يفسد من فرغ ولو قهقه الإمام عند الاختتام أو أحدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا إن تكلم أو خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتما إن بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب إعادتهما ومن أم فردا
فأحدث فإن كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وإن أم تخلف
والا فقيل يتعين فتفسد صلوتها والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلوته
دون الإمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو ساهيا
أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم
والأنين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لأبي يوسف

والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر بالحمد لله أو التهليل أو
التعجب بسبحان الله والاسترجاع أو الحوقلة خلافا لأبي يوسف ولو أراد به
إعلامه بأنه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير إمامه فسدت لا
إن فتح على إمامه مطلقا في الأصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف
خلافا لهما والأكل والشرب وسجوده على نجس خلافا لأبي يوسف فيهما إذا
أعاده على طاهر والعمل الكثير وتحوله [illegible] لا إن نظر
إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة وتفسد بقدرها
وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض أو حاذى الأعضاء
الأعضاء إذا كان على الدكان أثم المار ولا تفسد وينبغي أن يغرز أمامه
في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ أصبع ويقرب منها ويجعلها على أحد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالإشارة أو التسبيح
لا بهما إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
إن أمن المرور وسترة الإمام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح إذا لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه نجس

بجس سواء تحركت احديهما بحركة الاخرى اولا **فصل** وكره عبثه
بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة مكشوف الرأس الا للتذلل او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا الى قبلة الجنب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه و
جوازه عند الخوف على متاعه وجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب خلافا لهما
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
وعندهما لا يزاد على ثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى
افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ويلزم النفل بالشروع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه فلو نوى اربعا وافسد بعد القعود
الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو ترك القراءة في الاربع او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او ترك في احدى الاوليين

او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الا[ولين]
لا غير او في احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا وعند محمد
يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى في النفل لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر
في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد
فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع
القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر
وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة
توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح

فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد و
يخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا
لمن ينتظم به امر جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان
رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى
الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين

ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا تقضى
ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك
الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب الفوائت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا
لهما فلو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
والعشاء فقط لا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطل وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلاة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
او لكفره وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى
وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يعتبر بالترك الضمني عملا فلم يجد ولو

ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب جاهلا بفرضيتها
باب سجود السهو اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد السلام سجدتين ثم
تشهد وقيل يسجد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوعه او سجوده
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى
وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كلمة من الفاتحة او الواجبة او التشهد
في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ولا يجب على
المقتدي بسهوه اما امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي ومن سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا
لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والاخريان نفل

نفل ولا غيره لو قطع ولا سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
فقط ولو افسد قضاها وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا
فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته
كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان
لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه
صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه

ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود
استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار
قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوطة لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية
من اربع عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج
اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا ولا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزيه
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان

سجدها خارج الصلاة كما لو لم يسجد ولا تقضى الصلاتية خارجها ولو تلا غير
في الصلاة واعادها او سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال
الى غصن آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي
وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن غير متهيئ

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا
سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين والمعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به
فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة مقامه ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو
نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى
اقل منها او لم ينو وبقي سنين ولا عسكر نووها بارض الحرب وحاصروا احكم حصارا او

او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيرها ونية اهل الاخبية لو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم
بالمسافر يصح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن
العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا
لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم ولا جمعة بعرفات
وتصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسننها ان يخطب قائما

على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية و
بالتقوى والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فيكره تركها واقل الجماعة
سوى الإمام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستانف الظهر وعندهما لا يستانف الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل
بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزاته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول واذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا

ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في
طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او
رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني
ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني لا بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز
تاخيرها الى الثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما

لان الخطبة في صلوة الجمعة شرط وفيهما لا

يسن الاذان والاقامة في الجمعة وفي العيدين لا يسن لشبههما بالنافلة

الايام التشريق
ثلثة ايام

الى عصر آخر ايام التشريق على من صلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه
المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور
عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي ﷺ **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيه
وغمض عيناه وتجمر تخته وترا اذا ارادوا غسله ووضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفيقا فان خرج منه شيء غسله

ولا يعيد غسله ولا وضوءه وتنشفه بثوب وتجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض
المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة
وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج الميت
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلوى
الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان ياذن لغيره فان صلى غيره ممن ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي

غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى
فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا تصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة
غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى
عليه ولو سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجس
ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه ويسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم
مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره

كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة
لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية
بل قصاص فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما
ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان
اكل او شرب او تداوى او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
حيا او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل
من المعركة حيا او حيا مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي

لا يجوز ومن قتل بحد او قصاص يغسل ويصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع
طريق يغسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف **باب الصلوة** في الكعبة يصح فيها الفرض والنفل ومن جعل
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى
وجهه ولو تحلقوا حولها والامام فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها ويكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا مكاتب ولا
صبي ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون
في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان جحده ولا بينة عليه
او علم به قاض خلافا لمحمد في المجلس ولو كان دفن في البيت ونسي مكانه وجبت وفي
المدفون في الارض او الكرم اختلاف وتزكى الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة

عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال كالمهر
عند قبض نصاب وحولان حول وعندهما يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية
والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما
نواه للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما يملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس [illegible] الا
للتصدق في اليوم والدرهم والنفقين **باب زكوة السوائم** السائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة
فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين

بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق و
بنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين وفيها مسن او مسنة وهو ما طعن
في الثالثة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام يجب
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وكذا يحسب
كلما زاد عشرا ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء ولا تجزي في الزكوة ويؤخذ فيها
الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا ففيها الزكوة فمالكها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا
في العوامل والعلوفة وكذا لا شيء في المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وتعيين الخيار للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو

الى النصاب بعدها والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون
وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وفي كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه فكل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب فيه ذهب او فضة فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتجب زكوة
التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ونقصان

النصاب في اثناء الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصبه الامام على الطريق
ليأخذ صدقات التجار فأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن
الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا نأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان
كانوا لا يأخذون شيئا لا نأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان
في بيته ما يكمل النصاب وصدق من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى الاداء الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر
آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يصدق في
ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من
الذمي لا من الحربي الا في ام ولده وان مر الحربي ثانيا
قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا وعشر قيمة
الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال
تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان

باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد وجد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وعند ابي يوسف ... لا دين عليه وجد مولاه ومن يتجر بالخراج فعشر وعشر ...
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض مملوكة وان
ملكها فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس عنده
وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذا
عند ابي يوسف رح وعند محمد باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحراء ركازا
فكله له وان وجده في دار منهم رده عليهم وان وجد كان في قيمته معادن
منها غير مملوكة يخمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد
في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعنده ابي يوسف بالعكس **باب**
زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر
قل او كثر بلا شرط نصاب وبقى وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امنان ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشر
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند
ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب وكذا عنده في الارض الخراجية
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه
ذمي اخذ منه العشر ان وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو
خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما
على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد عشر
على حاله فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وما انهار حفرها العجم خراجي

وكذا المسجون والمجنون وجهالة والموارث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت ارض خراج فيجب
الصالح للزراعة الخراج لا غيرها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض

باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف
ولده الكبير وامرأته اذا كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قبل
بخلاف التطوع وكذا مواليهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا
او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما
ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه

ابنا ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه
او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج
من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه
وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام
ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل يخرج من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبيد
او آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ولو بيع بخيار
ففطرته على من يستقر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي

نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منويا بر صح فلوسا الجيد و... البر في مكان تشتري به الاشياء فهو افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل على ما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان في رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان نهارا ولا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر ان صاموا بشهادة اثنين حل وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر

يقضي فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان فاذا ثبت في موضع لزم جميع الناس ولا عبرة
باختلاف المطالع باب موجب الفساد ويجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن
انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا
والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن
انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل
وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر
وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او
احتجم او غلبه القيء او قاء قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو

صب في احليله دهنا او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو دخل مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا
فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء بملء الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بالاعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل والحجامة تكره
عند الامام الا ان تكون للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبلول وكره
ولكن عند ابي يوسف رح وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر

فانه ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به الوارث جاز

والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح

ولا يصوم عنه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ

الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر

بعد ذلك لزمه القضاء والحامل او المرضع ان خافت على نفسها او ولدها تفطر

وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح

له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء

ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح

ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر

فلا كفارة عليهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته

ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ

مجنونا او جن بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او

اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقيته ولا يلزم

الاخرى

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام

ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى

ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون

نذرا كان يمينا فقط يجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما

او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر

وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وندب اتباع

الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه

بالنصارى

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث

في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف

وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل

في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة

الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولو بقي في الجامع

اكثر من ذلك لم يفسد وكره فان خرج ساعة بلا عذر فسد

عند الامام وعندهما لا ما لم يكن اكثر اليوم والاكل والشرب والنوم فيه ويجوز له

يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه ال
وطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالقبلة والل
والوطء في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره له الصمت
الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يشترطه ويلزم بالشروع الا في نية

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج
او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولو فاسقا ونفقته عليها
وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح
دون العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة

وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له
قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
الجحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا
بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والتسعة كذلك لا اكثر ولا ينقص منها ويجوز الزيادة

فاذا لبّى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد

والاشارة اليه والدلالة عليه وحلق الشعر والتطيب وقلم الظفر وحلق

شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه

او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة

او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولبس ثوب

صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له

الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان

في وسطه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات

وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر

فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويستلمه ان استطاع من

غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا

مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه الصلوة والسلام ثم

يطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت

ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم

سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم

الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام ويستلم الركن اليماني كلما مر به وهو

حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان

بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المكي ثم يعود

ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل

ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة

ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى

حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط يسعى

بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما

يطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب

الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات

وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها

الى ان يصلي فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام

خطبتين كالجمعة ويعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر

والعصر معًا بأذان وإقامتين وشرط للجمع صلوتهما مع الإمام خلافا لهما
وكونه محرمًا فيهما ثم يقف راكبًا مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة بقرب
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعًا
يديه حامدًا مكبرًا مهللًا ملبيًا مصليًا على النبي عم داعيًا بحاجته
ويقف الناس وراء الإمام بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله ثم يفيض
معه بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادة
ما لم يطلع الفجر خلافا لأبي يوسف ويبيت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف إلا
وادي محسر فإذا أسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى منى فيبتدئ برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم يذبح إن أحب ثم يحلق
وهو أفضل أو يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه أو الغد أو
بعده إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي إن كان قدمهما وإلا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو في

أيام النحر أفضل وكره تأخيره عن أيام النحر ثم يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك إلا
أنه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم إن شاء نفر إلى
مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي فإن أقام
رمى فيه كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبًا وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو
ساعة فإذا أراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب منه ثم
يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن
على الملتزم بين الباب والحجر الأسود ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو
مجتهدًا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف أو اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس

ما بين يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او

لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل

ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل

فحج وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها

تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته

ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر

وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام

اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد الوقوف و

طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه

ويسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط

بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه

وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا

الا ان يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون

محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني

اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بطواف

فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما

طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة

العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة

فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم

عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين

الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه

دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من

الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم

من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع

التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل

ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافه للعمرة

ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل

احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او

نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها

ومن الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام ومن الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل
من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان
عاد الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساق
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها او
كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام بصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما
افسده المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا
فعليه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع
رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق

محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه
في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل
من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او
احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة
متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق
لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي

احدثا في الحج الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى
يطوفه وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة
ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم
فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع
المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه
ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته
قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم
نسكا على نسك وكذا ان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا
لابي يوسف فيهما والمعتمر بعد خروجه وتقصيره فلا شيء اجماعا ولو حلق القارن

قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في
الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم
صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
على كل فقير نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او
صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما و
العامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلب
لبنه او كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة

وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة

وبقتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز عن

شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى

قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة

وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمته

مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال

وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم

بصيده فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان

فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان

اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان

قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قطع

حشيش الحرم فعليه قيمته وان حلب لبن صيد الحرم ضمن قيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم

او شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والقارن

متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه

الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات

وان احرم او ذكر فعليه ... وان احصر بمكة وهو ممنوع عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة
وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادة المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركبة منهما تجوز
عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا للنفل فمن حج عن آمره فالحج يقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان ان يحج عنهما فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
عين بعد ما مضى صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على الحاج وكذا
دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان يحج من ماله وان مات في الطريق
... النفقة ... حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعند
... ابي يوسف ما بقي من الثلث وعند محمد ما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة وان اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز ولا
يجعل ثوابه لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من الابل او البقر او الغنم واقله شاة
ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
ونضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل
منه غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران

مسائل منثورة

مسائل منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي
من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يرد
على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن
مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فيقول زوجت وان لم يعلما معناها ولو قال داري او بذرت فيها
فقال وانا او بذرت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود
ما زن وتشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة
واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
ولا يظهر بشهادتهما ان انكرت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح

والا فلا. باب المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام
امرأته مطلقا وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا. والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع
بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح
نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح
نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد
واحد احداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
بائنا ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما رحمهما الله فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والمؤقت

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو

وروى الحسن عن الامام رحمهما الله عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله تعالى ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وتشترط فيهما تسمية الزوج لا المهر
هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنا خفي خلافا لهما رحمهما الله تعالى ولو قال لها الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما رحمهما الله تعالى لا عند الامام رحمه الله وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان غيرهما فلهما الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وسكوت البكر
رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بقيامهما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة ويشترط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر
بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد رحمه الله ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام رحمه الله خلافا لمحمد وابو يوسف رحمه الله مع محمد
في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي ان شرط في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان
الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر

لا تعود الولاية اليه في السنة الآتية ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليها فاستأذنها

فالعبرة للاستيفاء وان كان اصحا بطلا وصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل**

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش اكفاء بعض ببعض وبقيتهم من العرب ليس بكفو لهم

بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم

اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له اب في الاسلام او الحرية

ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن له ابوان فيه خلافا لابي يوسف رح ومن له ابوان كفو لمن

له اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد رح فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن

في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر

عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف رح خلافا لهما رحمهما الله وتعتبر حرفة

عند محمد رح وعن الامام رحمه الله روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو

لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت بغير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو

نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما رحمهما الله وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه رضا

لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض **فصل** ويتوقف

تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من

او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من

جانب خلافا لابي يوسف رح ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما

وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه

واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من

غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره

ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى

بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة وان سكت عنه

او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة

معتبرة بحالها في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع

وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر

او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف رح او بثوب او دابة لم يبين جنسها

او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد رح لها قيمة الخدمة وكذا يجب

مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة

بالعقدين ولو تزوجها على خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على

ان تزوجه فعتقها فتزوجها عند ابي يوسف رح وعند محمد رح مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه

فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان رضيت او فرضه القاضي وان طلقت

قبل الدخول وعند ابي يوسف رح نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت

وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف رح تنتصف ايضا وان حطت عنه

من المهر صح والخلوة بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء

ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس كوطء في لزوم تمام المهر

ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما رحمهما الله وصوم القضاء غير

مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة

تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم

لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر

ولو سمى لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
في كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو الكل لا يرجع عليها
ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
ثم وهبت لا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
أو بعده ولو تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن
وفى فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن
أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف
وعندهما الشرطان جائزان ولو تزوجها بهذا العبد أو بهذا العبد فلها الأعلى إن
كان مثل مهر مثلها أو أقل وإلا فلها الأدنى إن كان مثله أو أكثر ومهر مثلها إن كان بينهما
وعندهما لها الأدنى بكل حال وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأدنى إجماعا
وإن تزوجها بهذين العبدين فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام رحمه الله
إن ساوى عشرة وعند أبي يوسف لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد لها
العبد وتمام مهر المثل إن هو أكثر منه وإن تزوجها على فرس أو ثوب هروي بالغ
في وصفه أو لا خير بين دفع الوسط أو قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل أو موزون
بين جنسه لا صفته وإن بين صفته أيضا وجب هو لا قيمته وفي الثوب مثله إن
بولغ في وصفه وإن شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وإن اتفقا على قدر في
السر وأعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما أعلناه وعند أبي يوسف ما أسراه
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وإن وطئ فيه وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى

وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت نسبه
وعدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إن تساوتا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فإن لم يوجد
منهم فمن الأجانب فإن لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بأمها أو خالتها إن
لم تكونا من قوم أبيها ويصح ضمان ولي الكبيرة وتطالب أيهما شاءت منه ومن الزوج
ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره وللمرأة منع نفسها من
الوطء والسفر حتى توفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا أو بعضا وله السفر
والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده
خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو أجل كله خلافا
لأبي يوسف رحمه الله وإذا وفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له
السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها
إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول له إن كانت متعة المثل كنصف ما
قالت أو أكثر ولها إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفا ووجبت
المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وإن برهن قبل وإن برهنا فبينتها أولى حيث يكون القول له وبينته أولى حيث
يكون القول لها وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت أحدهما كحياتهما وفي
موتهما بعد الدخول إن اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الإمام

ولا يستثنى القليل وعند محمد رح كالحيوة وان اختلفا في اصله يجب مهر المثل عندهما

وبه يفتى وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث الى امراته شيئا

فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير المهيا للاكل وان نكح ذمي ذمية او

حربية حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها وكذا الحكم

سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما

او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان بغير عينه فلها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

وعند ابي يوسف رح مهر المثل في الوجهين وعند محمد رح القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول

تجب المتعة عنده او وجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز

نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه

فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح

يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر ان نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده

جائزا يتوقف على الاجازة وان زوج عبدا ماذونا مديونا صح وهي اسوة للغرماء

في مهرها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بها

وهو ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت

وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا لهما

لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت

امة او مكاتبة باذنه فعتقت فلها الخيار ولو كان زوجها حرا او عبدا ولو تزوجت

بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر للسيد ان وطئت قبل العتق

ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه ولزمه قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج

اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة

قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها

وتجزيه عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف رح

وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه

خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما او

لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد

ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة

الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى

الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف رح لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول

والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا

قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة

لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا

ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين

فسخ في الحال وعند محمد رح ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد

ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت

ولا ينكح المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا

والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهو حولان ونصف
وعندهما حولان ويحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته وخاله وخالته والا خالة المرة(?)
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد
مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والمخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او
لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما
وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع على الكبيرة ان علمت بالنكاح وتعمدت الفساد
لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها
مع يمينها وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى
الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها

ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها والغير طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا
تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او
ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة ولو
قال للموطوءة انت طالق ثلث للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده و
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى النية وهو انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الثلث او بائنة
وفي قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالقة الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى
وبانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ووقع
باضافة الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف طلقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف

تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
وعندهما يقع ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما يقع ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين
او مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
ما كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما رحمهما الله ولو قال انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى تطلق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا
تطلق ما لم يمت احدهما واذا واذا ما بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ويقع بنية الشرط او الوقت
ما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال لها انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا فلا شيء وعن محمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعده لغا ولو قال لامة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك

ما عتقها يملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل لو قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى
فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل

فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل وكنايته ما احتمله وغيره
ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فتقع
به ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق

مطلقا حال الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون
الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق في الكل
ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو
بالباقي شيئا وقع الطلاق الثلث ويطلق بلست لي بامرأة ولست لك بزوج
ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا
اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان
قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلا
ميه وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث
مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما رحمهما الله تعالى يقع واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردت في اليوم
لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت

وانتقلت بطل لا بسير فلكها فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية
الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك و
تتقيد بالمجلس الا ان قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في
عكسه وعندهما رحمهما الله يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر
به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا تطلق
الا واحدة ومتى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت يقع فان شاءت موافقة
رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
رحمهما الله لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما رحمهما الله **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط

ان وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها إذا وجد الشرط انتهت اليمين

إلا في كلما فإنها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة

فهي طالق تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك يشترط لوقوع

الطلاق لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإلا انحلت ولا يقع

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وفيما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حق

نفسها لا في حق ضرتها فلو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي

لا فلانة ولو قال إن كنت تحبين عذاب الله تعالى فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب

طلقت ولا يعتق ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فإذا استمر وقع من ابتدائه

ولو قال إن حضت حيضة يقع إذا طهرت ولو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن

ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها

ومضت العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الثاني عند آخرهما فإن وجدا أو آخرهما

فيه وقع وإن وجدا أو آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم

نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث أو العتق

بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الإيلاج ولا يصير مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لأبي

يوسف رحمه الله ولو قال إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وإن وصل

بقوله أنت طالق قوله إن شاء الله تعالى أو ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله

إن شاء الله تعالى وإن مات هو يقع وفي أنت طالق ثلثا إلا واحدة تقع ثنتان وفي إلا ثنتين

واحدة وفي إلا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق

ولا يعتبر مرضا إلا ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت

أو بارز رجلا أو تقدم ليقتل في قصاص أو رجم فلو أبان امرأته وهو بتلك الحالة

ومات عليها بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها

بائنة فلو قتلت ابنه بشهوة ولو أبانها وهو محصور أو في صف القتال أو محبوس لقصاص

أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه يشتكي أو محموم لا ترث وكذا المختلعة

والمختلعة أو مخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بأمرها أو بتعليق الكتابة

ومن ارتدت بعد ما أبانها ثم أسلمت وكذا المفرقة بسبب الجب أو العنة أو خيار البلوغ

أو العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها ثم ماتت وهي

في العدة ورثها ولو أبانها بأمره في مرضه أو تصادقا أنه كان أبانها في صحته

ومضت العدة ثم أوصى لها أو أقر بدين فلها الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن

علق الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد فإن كان التعليق والشرط في مرضه

ورثت وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض أو

الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط

فقط فيه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وإن كان لها منه بد لا ترث على كل حال وإن قذفها

ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا

لمحمد رحمه الله تعالى وإن آلى منها وبانت به فإن كان في المرض ورثت وإن كان الإيلاء

في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة والله أعلم

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة من طلق بما دون ثلث بصريح الطلاق أو بالثلث

الأول من الكنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله أن يراجع وإن أبت

ما دامت في العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة

من وطء ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما رحمهما الله وان قال زوج الامة
بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت انقضت عدتي وانكرا فالقول لها وان
انقطع الحيض لاكثره لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد رح تنقطع بالتيمم وان لم تصل وان
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان
عضوا او اكثر منه لا والمضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف رح كالتام
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطأها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر
وطأها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدا اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة ويتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها و
الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا
بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن محمد رح انه يصح ولا تحل للاول والزوج الثاني

يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد رح فلو طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت
بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل فله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلو حلف
لا اقربها وحلف وقع طلقة بائنة ان بر ولزم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة
حنث وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان حلف على الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت
باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان
وطئها لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأها وكذا لو الى من اجنبية
او من مبانته الا الرجعية فلا بالزوجة ولا ايلاء بما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها
وتم بعد من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لانه بينهما
مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب

وان نوى الطلاق فطلاق بائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرجه بدست راست كيرم بروى حرام
للعرف باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي نفسها بمال
ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال ردت مهر
زوجها وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه
ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت
وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما ثلثه بائنا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال وفي الخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله لا بعدما اوجبت وشرط الخيار لها لا له ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله وفي حقه يمين فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار
ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو
قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين

على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بمتعة
او لم تقبض مهرها او لا والمهر مسمى او لا وخلع قبل الدخول وعند محمد رح لا يسقط الا ما سمياه
وابو يوسف رح مع الامام في المبارأة ومع محمد رح في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت ان
قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر
اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك كظهر امي
او نصفك او ثلثك كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليه واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة

كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة

وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين و[illegible]

الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي

لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما والرجلين او اليد

والرجل من جانب واحد والمجنون والمدبر وام الولد ومكاتب ادى

بعضا او عتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف

عبده عنها ثم باقيه وان حرر نصف عبد مشترك وضمن [illegible]

باقيه لا يجوز وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم

حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما

رمضان ولا الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا

استأنف [illegible] فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين

مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك فصح اعطاء من بر [illegible]

منوين شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات

والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين

واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون

الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام

الشهرين في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان جامع في خلال الاطعام

لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا

عن واحد ولو عن فطر وظهار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما

اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة

واحدة او صام شهرين صح عن واحد [illegible] ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد

لم يجز الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام

حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا لاداء الشهادة وهي ممن يحد

قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى

يلاعن او يصدقها فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا

في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صبية او مجنونة

او محدودة في قذف او كافرة [illegible] لا حد عليه ولا لعان [illegible]

[illegible] بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك

ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة

غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك

وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد

ذكرهما فان التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد [illegible]

[illegible] امه فان اكذب نفسه بعد اللعان حد وحل له ان يتزوجها [illegible]

[illegible] لا لعان بقذف الاخرس [illegible]

ولا بنفي الحمل [illegible]

يليه أيامًا ولا يصح نفي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
وإن نفى بعده حد ولاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وإن كان غائبًا
فحال علمه كحال ولادتها وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن عكس لاعن وثبت
نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يقدر على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر
فلو أقر أنه لم يصل إلى زوجته أجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وأيام
حيضها لا مدة مرضه أو مرضها فإن لم يصل فرق بينهما إن طلبته وهي بائنة ولها كمال المهر
وطلقت والمكث إن كان قبل الأجل فإن كانت ثيبًا أو بكرًا ونظر إليها النساء فقلن هي ثيب
فالقول له مع يمينه وإن قلن بكر أجل وكذا إن نكل وإن بعد الأجل وهي ثيب
وقال وصلت فالقول له وإن نكل أو قلن بكر خيرت وكذا إن نكل ومن اختارته بطل حقها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال ولا خيار لأحد الزوجين بعيب في الآخر
ولا عند أبي يوسف وإلا عند محمد لو وجدت جنونًا أو جذامًا أو برصًا خلافًا لمحمد

باب العدة

ولا لهم ... هي تربص يلزم المرأة عند
زوال النكاح أو شبهته للطلاق أو للفسخ ثلاثة قروء إن كانت تحيض وكذا لو وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد
وفرقت أو مات عنها وأم ولد عتقت أو مات مولاها ولا تحتسب حيضة طلقت فيها
وإن كانت لا تحيض لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة أشهر وللموت
في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة الأمة حيضتان وفي الموت
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقًا ولو مات عنها صبي وعند أبي يوسف
إن مات عنها صبي فعدتها بالأشهر وإن حملت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر إجماعًا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيًا كالزوجة وإن بائنًا تعتد

بأبعد الأجلين وعند أبي يوسف كالرجعي ومن أعتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وفي
عدة بائن أو موت كالأمة وإن اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها واستأنفت بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت
في خلال الأشهر ومن اعتدت بعض العدة بالحيض ثم أيست تعتد بالأشهر والمعتدة
إن وطئت بشبهة وجبت عليها عدة أخرى وتداخلتا والمرئي يحتسب منهما وتتم
الثانية إن تمت الأولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وإن لم تعلم
فتنقضي بمضيها وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك الوطء ومن قالت
مضت عدتي بالحيض فالقول لها مع يمينها إن مضى عليها ستون يومًا وعندهما تسعة
وثلاثون يومًا وثلاث ساعات وإن نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزمه
مهر تام وعليها عدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وإتمام الأولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي أو حربية خرجت إلينا مسلمة خلافًا لهما

فصل

تحد معتدة
البائن والموت إن كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر
والطيب والدهن والكحل والحناء إلا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
ومعتدة الموت تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والأمة
... وتعتد المعتدة في منزل يضاف إليها وقت الفرقة والموت إلا أن تخرج
جبرًا أو خافت على مالها أو انهدم المنزل أو لم تقدر على كرائه ولا بأس بكونهما
في منزل وإن كان الطلاق بائنًا إذا كان بينهما سترة إلا أن يكون فاسقًا
وإن كان فاسقًا أو البيت ضيقًا خرجت والأولى خروجه وإن جعلا بينهما

جعل امرأة نفسه تعتد رجع الحبلى لم يحنث ولو ابانها ثم اخبرها في سنتين او
بعض المنفى اقل من مدته يجعله وان كانت جعله من كل جانب فخرجت منها وان
والعدة اجمل وان كان ذلك في حصر لا يخرج ما لم تعتد ثم تخرج وان كان
او قالا ان كان معها محرم جاز لها الخروج قبل الاعتداد
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
وقت التزوج فعليه نكاحها لزمه نسبه ومهرها وان اقرت المطلقة بانقضاء العدة
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه والا فلا وان لم تقر ثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لاكثر منهما لا الا اذا ادعاه ويكون رجعة بخلاف البائن
ان تحمله نسبه ايضا ويثبت نسب ولد الموطوءة بشبهة في العدة وان كانت الكبائر
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف ثبت
دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام وان فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بحجة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل
او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ولدت
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وعندهما تحلف وان
علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل

وهو راكبها او لا يسكن في هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النقل والنزول في الحال
بر والا حنث ثم في لا يسكن في هذا البيت عند ابي حنيفة لا بد من نقل جميع
اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد
نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلهم الى منزل آخر
حتى لو نقلهم الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن في هذه البلدة او القرية بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر بحمله واخرج حنث ولو حمل واخرج
كرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته
ان يأتيه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة وعدم الموانع فلو لم يأته ولا
مانع كمرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
ومن لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج ومن الا ان آذن يكفي الاذن مرة
ومن لا تخرج الا باذنه لو اذن لها متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي
فلا كما مر ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فعبدي حر فجلست ثم خرجت او ضرب عبده فقال ان ضربته
الحنث بالفعل فورا حتى لو لبثت ثم خرجت لا يحنث قال له اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو نوى ذلك اليوم
ان قال ان تغديت اليوم ومن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعندهما

لا يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل**
والشرب واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا في
الرطب او اللبن فأكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه
شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث
ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي
لا يأكل لحما او بيضا فأكل لحم سمك او بيضه لا يحنث فكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا في المختار انه لا يحنث
بهما عرفا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما وكذا اكل الالية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل
هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا
يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا باسفه في الصحيح والخبز يقع على ما
اعتاده اهل بلده كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او
البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقة الا اذا نوى

اذا نوى

على الزوجة ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة لا يحبسها وعند ذي
لزوم النفقة لا لثبوت الزوجية وهو القول القوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو بائنا والموقوفة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والموقوفة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ولو ارتدت مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق لارضاع الولد ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها ابن غيرها
لارضاع ولدها جاز ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر ان يجعل الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو
كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة
كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم يجبر عليها ويقدر بقدر الارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليه اخماسا كارثهن منه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا يجب نفقة

زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة لفقير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد علوا وسفلا وللاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها
ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى ففي كسبه ان اكتسبوا او انفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

باب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتوق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او يا حرة يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك
او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا بسائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت مثل الحر لا تعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا امي وعندهما لا يعتق الا ان يصح ان يكون ابنه او ابا او اما ولو قال للصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او للعبد هذه بنتي ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وفي يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا

او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه
عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران
ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق ومن
اعتق حاملا عتق حملها تبعا وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام في
الرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده
صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا
سعي وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له
وقالا ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا رجوع للمعتق
على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما بان صاحبه اعتق نصيبه
سعى لهما والولاء بينهما كيفما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو كان احدهما
موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا وكذا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما مطلقا وعند محمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا
يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او ارث لا يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا

اعسار ويسعى الابن وكذا الحكم والجهر لو علق عتق عبده بشراء بعضه ثم اشتراه مع

آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصف من الاب باقيه

موسرا ضمن الشريك او يسعى وقالا يسعى فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا

عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثيه

مدبر الا ما ضمن والولاء بثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا يصير مدبره لمشتريه ولو

والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال الشريك هي ام ولدك وانكر

يوما وتعقوبوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حصته ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد

تقوم ولا يضمن معسر لعتق نصيبه بل هو عندهم متقوم فيضمن حصته شريكه

باب العتق المبهم

ولثلثة اعبد قال لاثنين منهم احدكما حر فخرج واحد ودخل الاخر فاعاد

القول فمات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا من الداخل

نصف وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل كل عبد سبعة كسهام العتق

ويعتق من الثابت ثلثة ومن كل من الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة

وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى

في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة

ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر

الخارجة ومن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم ولو

العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مع التسليم

والوطي ليس ببيان وعندهما بيان وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال

لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق

ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة في الطلاق

وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة يشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق

احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه

قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق

من هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل

يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد وكل مملوك

لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف

حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي

صار مدبرا في ملكه عند الحلف مدبرا لا ما تملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به

بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا

لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او في غيره ويجبر المولى على قبض المال ويعتق في التعليق

بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر

على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي

ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده

لا رجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق

والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات

المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين

فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك

بالفعل علم أن تزوجته بهذا فعتق وأبت أن تزوجه فلا شيء عليه ولو قيمتها في الأمة لا في أم ولده
ويقسم مهرها والأمة على قيمتها ويسقط ما يخص المهر ولو تزوجته وجبت حصة المهر
وحصة القيمة للمولى في الثانية وبطل في الأول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال لمولاه
فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم أموت أو مع موتي أو عند موتي أو في موتي
أو أنت مدبر أو قد دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة وغلب موته قبلها أو أوصيت لك
بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
والإجارة والأمة توطأ وتزوج وإذا مات سيده عتق من ثلث ماله وإن لم يخرج من الثلث
فبحسابه وإن لم يترك غيره سعى في ثلثيه وإن استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو
دبر أحد الشريكين وضمن نصفه لشريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه للآخر
والمقيد من قال إن مت من مرضي أو سفري هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو
مائة سنة ويحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت صارت أم ولده فلا
إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها وكتابتها و
تعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وإن نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي أم ولده وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها ولو استولدها بزنا ثم ملكها ولو أسلمت أم ولد النصراني
عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترد
بعجزها وإن مات عتقت بلا سعاية ولو ادعى ولد أمة له فيها شرك ثبت نسبه
وصارت أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه

معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما إرث
ابن وورثا منه ميراث أب واحد وإن ادعى ولد أمة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير أم ولده وإن لم يصدقه لم يثبت النسب إلا أن يملك
الولد يوما ما

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به وهي غموس
إن حلف على ماض أو حال كذبا عمدا وحكمها الإثم ولا كفارة إلا التوبة ولغو
إن حلف على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة إن حلف على فعل أو ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إذا حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار وإطعامه أو كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلاثة أيام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل والقسم بالواو والباء والتاء وقد يضمر كالله أفعل والحلف بالله أو باسم
من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر إلى النية إلا فيما سمي به غيره كالحكيم
والعليم أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والنبي عليه السلام والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مي خورم
بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يعلق

وكذا عليه نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل الا ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زنم ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال عليّ حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد فعليه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت تخير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل صفة وعن الحنث في دهليز او ظلة باب دار الا ان كان لو اغلق يبقى خارجا كما لو دخل صفة وقيل الحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة

بحرد قولها وعندهما لا يثبت بشهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام وان علت ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم بنات الاخت او العمة ثم بنات الاخ ومن نكحت غير محرمه بطل حقها وعاد بزوال نكاحها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه الا ان يكون دار الحرب وليس لها الخروج بين المصرين او القريتين بحيث يمكن الاب ان يطالعه ويبيت في منزله لا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ او سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لو لم يطلبها او لعدم

وتفرض النفقة لكل شهر وتسلم اليها والكسوة لكل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول الاول اعتبارهما في جميع النفقة
والبينة لا ويفرض عليه نفقة خادم واحد لا اكثر وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعسارة ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
مع محرم فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة ولو وجبت
بيتها ورثت المريضة ولا تفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا
نفقة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على قدر لها ولو مات احدهما
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل
النفقة او الكسوة لسنة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج
العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في مهرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق ولا يمنع اباها وامها وولدها من غيره عن الدخول عليها لا من
النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها في كل جمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في السنة مرة ويفرض نفقة زوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون مقرين به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ولو انكرا ما عليه لا تقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة

اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به
كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح
والغداء الاكل ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء ما بين الزوال
ونصف الليل والسحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر ومن ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء
ومن لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
ومن الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل
مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه
يحنث بالاتفاق ومن ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف ومن لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار
ومن لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم

غيره وتقصد إسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وإن نوى دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن ولم يعلم فكلم حنث خلافاً لأبي يوسف وفي لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف ويوم أكلم لمطلق الوقت ويصح نية النهار فقط وليلة أكلمه على الليل خاصة وفي إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى يقدم أو إلا أن يأذن زيد أو حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وإن مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عنى ملكه ونحو لا يحنث خلافاً لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقاً وإن لم ينو لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته أو صديقه يحنث في المعين بعد الإبانة والمعاداة وفي غير المعين لا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث لا أكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان ولا نية فهو على ستة أشهر ومعها ما نوى وإن قال الدهر أو الأبد فهو على العمر ولو قال أياماً أو شهوراً أو سنين فعلى ثلاثة وإن عرّف فعلى عشرة كأيام كثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حياً عتق الحي خلافاً لهما وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق

وبعد ملك عبدين منفردين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فلا ترث خلافاً لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشروه معاً عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعتقه إن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي وفي إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا إن نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخُيّر في الأوليين وكذا العتق والإقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في الطلاق والنكاح والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يتزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة وكذا

وكراهة ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة وذ
على البيع كان بعث لكن ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه با
بامره سواء كان بملكه اولا وبمثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعث ثوبا لكن يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه
اجرة اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
عنده صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار
وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابع
وكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حج او
مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال الخروج او الذهاب الى البيت
او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره
يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث وان ضم صوما او يوما لا الا بتمام يوم وفي لا يصلي لا يحنث الا
سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما
ليس ما غزلت من قطني الا ملكي وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة

ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا و
مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
ان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على
سرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير
حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
فيعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا
لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض
كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا
مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه بفعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل
تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية و
الصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على

لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل
خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى
لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته و
زنى واين زنى ومتى زنى وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في
مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسئل كما مر سوى الزاني فان
ويندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبتدئ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط
لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي
يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع
ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد عبده بلا اذن الامام واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل اذا ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم

او ضعفت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد مرب لا ترجم حتى
يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل
لا يحد كوطء معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولده اعتقها
وامة ابويه واصله وان علا او زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في رواية وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
الحرمة كوطء امة ابنه وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات ودون الثلاث
والبائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في
الثانية عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان
ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او
استأجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا
في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكرهة ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة

نقط والجليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم بغير بعد عن الامام الا
في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر وفي
الشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
حد بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا وانكر
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت و
في ذكر الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او
رتقاء او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في
المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا
وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة
فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو
شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد

الامور برجمه فقتله وكذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها
موجود او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به
مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدوا بعد
زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان
لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه الى عمه او
خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محروما
عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا
العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود حد خلافا

الحد وان قال يا زاني وعكس حُدّا ولو قاله لامرأة وعكست حُدّت ولا لعان ولو
قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حُدّ
له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة
ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد وقذف لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة
ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته
او امراته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دار
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسن التعزير اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته
واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة

وسبعون

وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حُدّ او عُزّر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر
محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي
وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قُطع وان كانوا جمعا واصاب
كلا منهم قدر نصاب قُطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل
وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا
بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية خلافا
لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان [illegible] دينار فسرق او

او بالعكس لا يقطع ومن قطع بقطع ولا عاد قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير
قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما او من
مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او ضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق الجوالق فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو
سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او
سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى منها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو
يوسف يقطع الداخل في الاول ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فاخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حل
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع

وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة منهم لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر به ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن الامور بقطع اليمنى لو قطع
اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه
بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي
يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها

وان سرق سرقات فقطع بحدها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
الا بالتي قطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يرد ما ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وجعلا فيه كحكمها
في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وخص لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا
فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق
للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد
بدؤه منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا

ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
فرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالى الجزية ان كانوا اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق
والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد واقطع اليمنى
الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال
يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان
قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ونجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل
النزول بحصنهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا
لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم
ان رجح النفع ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم

او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يحمل اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او
اهل حصن او مدينة فيقتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي
او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير مأذون في القتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

وما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة
اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق ولا
تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد
لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب
مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد
ما فضل الى الغنيمة وان انتفع رد ثمنه وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او
وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف

قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع
حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا
لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم وللفرس سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فلو دخل الامام في
بعض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او
صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المرأة الجرحى او دل الذمي على عورة لهم وعلى الطريق **والخمس** لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي ومن دخل دار الحرب ممن لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوه
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل
ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله
ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا

خلافا لمحمد ولو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء
قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما نجده من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند بعير اليهم فاخذوه فان ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه
بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله في المثلي ان اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه
بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن
يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب
عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا
فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به

ان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا
الينا لا نقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثمة
لا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة
فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء
الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما
اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن
ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها فعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع
الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما
فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له
وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له
العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب

الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وبمائه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية
الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصطلم
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في
السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المعتمل
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد
وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ في كل

وتسقط بالاسلام او الموت وبالتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب
الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية و
الزنا بمسلمة وسب النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع
لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ
من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ
من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب الى
الامام بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمعلمين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت له
ويستمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان

فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب
اسلامه ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتنفذ تصرفاته مطلقا ثم كل كسبه لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به
تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن تصرف الصحيح عند ابي يوسف
وتصرف المريض عند محمد ويصح استيلاده وطلاقه اتفاقا وقبوله
وذبحه وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل
وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد
وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرتدة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة تجبر مولاها
وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم اذا ماتت و
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وما
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده والولد
يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظفر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
فذهب به فظفر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل

في ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات
فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فالكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرأة
ولدا وللولد ولد فظفر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد
واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا
وعليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظفر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه
عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا
العكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف فلا
يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم

باب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا
جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه احد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم

ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى ويكون حرا والملتقط
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له وينفق
عليه منه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله
ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا يضمن والقول للمالك
في اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها
منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة و
هو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع بها بعد التعريف لو فقيرا
وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان

كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة و
يحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
لدونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده و
لا شيء له وان لم يشهد ضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني
على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون ثم ثمنه
يقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد اداه وجعل عبد الصبي في ماله
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والآبق الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ويقبض غلاته وينصف له فيه ويبيع ما يخاف
فساده من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه
فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
من غائب حال فقده ان يحكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان
يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولا
المفقود ويحكم بموته اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة

وعشرون سنة حكم بموته وقسم ماله حينئذ فلا يرث ممن مات قبل ذلك
وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو اتهابا أو
استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي
في نصيب الآخر ويجوز بيع حصته من شريكه في جميع الصور ومن غيره
بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز إلا بإذنه والثانية
أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الإيجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما وهي
أنواع مفاوضة وهي أن يشتركا متساويين مالا وتصرفا ودينا و
بها تتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي ولا بين
حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبدين أو مكاتبين ولا
تصح إلا بلفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم عليهما
وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر
وإن لزم بكفالة بأمره لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزم بغصب خلافا لأبي
يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح وإن ورث أحدهما
ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا إن
بيع بها شرطا لا يشترط في العنان وإن ورث عرضا أو عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير

أو بالفلوس النافقة عند محمد أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما
ويصحان بالعروض إلا أن يبيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقدان الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وإن خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف
وإن خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي أن يشتركا
متساويين في مال أو غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح
في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما
ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما ومع كون مال أحدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما أيضا والوضيعة على قدر المال
وإن شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع
على شريكه بحصته منه إن أداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
أو أحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده أو في
يد الآخر وعليهما بعده فإن هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بحصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان
وقد [illegible] الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته
وإلا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع
ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويعير والمال في يده أمانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي أن يشترك خياطان أو صباغ وخياط على أن
يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح أثلاثا

مسجداً واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه ولا يبيعه ولا يورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف فان لم يوجد فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبات وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن ولو غصب عقاره يختار وجوب الضمان

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس وصح بالعوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا بغيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل تمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود يعطي ايها شاء ولزم ما قدر به من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين وصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء وحجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة

في صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او
فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير المشتري
في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو
اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا

لا يدخل حتى يبذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل و[في]
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان [شرط]
تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا اشتراء الزرع
تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه
بما زاد في ذاتها وان بعد تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة ولو
الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدره
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز
والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال
وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد
في الثلثة وعندهما يجوز الى الاربعة والاكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع

من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام

بيده في مدة الخيار

[بيـ]ـده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما
[فـ]لو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه
[بالـ]نكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد ولو اشترى
[قريبـ]ـه بر او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا
[يحتسب] حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع
[ان] ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده
[فهلك في الـ]مدة فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
[عبد م]اذون شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له
الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي
يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسببه
ويبطل بما يدل على الرضا كالركوب والوطء والاعتاق وتوابعه ولو
شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز احد
وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار
في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين في
بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في الاكثر
من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد

ان وطئها المشتري في ايام الخيار

ام ولد المشتري فيملك الولد

في مدة الخيار لعدم الملك

ربيع الحنيفة والامامية في ذكر اختلافهم

والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه و
الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد
الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد
الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على
انه خباز او كاتب وظهر خلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه وان لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية و
وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وفي رؤية
الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان كان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد فيه من الذوق ونظر
الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما

فرأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا
ثم اشتراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب وكذا السرقة والبول في الفراش والاباق في الصغير
عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر
والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده
في الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
او ثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
فان باعه بعد ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
او مات ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتله

لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا
فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبر
او يحلف بائعه ولزم العيب ان نكل وان ادعى اباقا فمشتريه يبر
او لا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عنده قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الا
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد
المعيب وحده الا اذا وجد العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي
او الوزني معيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في

وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رده
بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه
او يشتري له علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان
عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير
سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا لا ولو
تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان
يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما صح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح
في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في
الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها الا بحيلة
او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها واخذ
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيها ولا بيع اللحم والشحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع

او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا
البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع
لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز
وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ويباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو
سقط ولا المسيل ولا الهبة وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع
كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراء
ما باع مع غيره بثمنه الاول قبل نقده وصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر

عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او
يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا
او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا
حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع
... دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ولم يعلم المشتري عند محمد

فصل لو قبض المشتري المبيع بيعا باطلا لا يملكه فهو امانة في يده عند
البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة

أو جعل كالقيمة في البيع ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
إذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وإن كان بشرط
زائد كشرط أن يهدي له هدية فكذا قبل القبض وأما بعده فالفسخ لمن له
الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإن مات البائع فالمشتري
أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على
عدمه فرد بعدما ربح فيه المدعي فإن باع المشتري ما شراه شراء فاسدا
صح وكذا لو أعتقه أو وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته
ولو بنى في دار شراها فاسدا أو غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء
والغرس وتردّ وشك أبو يوسف في روايته لمحمد عن الإمام لزوم القيمة
ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره إذا رضيا بثمن و
تلقي الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع ومن
ملك صغيرين أو كبيرا وصغيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ال
تفريق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لأبي يوسف في
الولادة في رواية وفي الجميع في أخرى فإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الإقالة

تصح بلفظين أحدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على قبول الآخر في
المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين إجماعا وفي حقهما بعد
القبض فسخ فإن تعذر جعلها فسخا بطلت وعند أبي يوسف بيع فإن
فسخ فإن تعذر بطلت وعند محمد فسخ فإن تعذر فبيع فإن تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند أبي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها أكثر من الثمن الأول أو خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الأول وعندهما يصح الشرط بعد القبض ويجعل بيعا وإن شرط
الأقل من غير تعيب لزم الأول أيضا وعند أبي يوسف يجعل بيعا وإن تعيب
صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بأنقص منه ولا تصح
ما لم يكن الثمن الأول مثليا أو في ملك من يريد الشراء والربح مثلي معلوم
ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجر القصارة والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم
نفقته ولا أجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فإن ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة خير في أخذه بكل ثمنه أو تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وعند أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم كل
الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة
يرابح على خمسة وإن شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح
على الثمن الأخير مطلقا وإن اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده

بخمسة عشر او بالعكس رابح على عشرة والمضارب بالنصف لو ... وباع من رب المال بخمسة عشر رابح رب المال على اثني عشر ونصف

بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر مع طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى في صفقة كل ثمنه ... كره بيع احدهما مرابحة بلا بيان ولو ولى بما قام ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح على الكل ان زاد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول كهبوب الريح ويصح في المتفاوت كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا لا متفاضلا بلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل لا النساء فلم يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح وما نص على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متساويا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بعينه بفلسين بعينهما خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة بعينه ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا

حتى يوجد وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنـ
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السـ
والمسلم والحربي ثمة

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعند بيع بيت ان كان فوقها في الدار ولا يدخل العلو في بيع او منزل الا
بنحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل
الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة بدونه

فصل

البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والنسب ولو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان
ويقضى به ايضا ويبطل القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها و
شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
او مكانه معلوم لا يضمن الآمر والآخذ ويرجع على البائع اذا حضر وان
ارتهنه فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض ويلزم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو ادعى كلها رد حصته ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان
يفسخه وان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه وللمالك الاول وكذا
الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل

مثليا والقيمة وغير العوض ملك المجيز امانة في يد الفضولي ولكن للفضولي ان يفسخ
قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع لا بيعه
ولو فسخ بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له وتصدق بما زاد
على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار البائع او المشتري
او الآمر بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي له رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

وهو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العدديات المتقاربة كالجوز والبيض عددا
وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
حينه فقط ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب
حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم مطلقا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم
صفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او نخلة معينة وكان فيما لا ينقطع من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر
تمر والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او
كيلا بمكيال لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او
وزنيا او عدديا ولا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا يعقد بما لا باحصه
والمسلم فيه وبيان مكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط ويعرفه
راس المال اذا كان معينا ولا بيان مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده وقبض الثمن والاكال

والعشرة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء والا صح اتفاقا وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو اسلم مائتين نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية
شيئا من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر بقبضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه لم
فاكتاله لا في المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف
في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا
قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما في السلم
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيها استحسانا وقالا للمنكر ان كان رب السلم وفي الاجل
المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته و
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيبيع الصانع له قبل رؤيته وكذا اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم

الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها
فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة بيع فيه وان برهن انه باعه منه
ولم يقبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع الثمن وقبض المبيع وحبسه
لحضور الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى شيئا بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال
ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد وان فرخ
طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف او دخل دارا او دراهم او سكر نثر فوقع على ثوب ما لم
يعد صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
ليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
ما يبطل تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

او خيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن فلو تجانسا شرط التماثل و
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة ويفضل لا بيعه بجنسه الا
وان اختلف جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة
وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص
بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح في
فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رد
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتريت اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع د
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير و
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار و
العشرة بالعشرة وغالب الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
ببعض الا وزنا ولا استقراضها الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في
العروض فبيعه بالخالص على وجه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا

وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وبالا تروج
يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كالمغشوش في التبايع والاستقراض
لا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين
وان كسدت فالخلاف كما في الدراهم المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز
البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في
الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا يصح الا ممن يملك
التبرع فهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
الكفيلين والاكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم
يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه فبها
وان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول

ولو عبدا او دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا دفعه
حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وعندهما ويبرأ
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر
مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران او عدل واحد حبس وكذا ان شهد عدل واحد
لهما في رواية وتصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بألف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع بتعليق او كشرط امكان الاستيفاء نحو
ان قدم زيد وهو مكفول عنه او كشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة ايهما شاء من كفيله واصيله الا اذا
شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه

وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره بالاكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان كفل بامره
رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم لازمه
وان حبس له حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان
صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ
دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع
على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط في رواية والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة ومن كفل به او عبد وكذا
السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل
عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه

المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر الى
المستاجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل
الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ويرد
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر حملا فالربح له ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب
له على زيد او بما قضي له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له
الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو
بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع
او بيع بات بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
لشريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة لو صفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبد

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان
طالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ
اي شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد
على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل
على الآخر بنصف ما اداه وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان
ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق بما
ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به
رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه
ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد عن سيده فعتق فادى
لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا
تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توي حقه وهو بموت المحتال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا
وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بالهلاك
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فلا تبطل
الحوالة باخذه ما عند المحتال عليه او عنده وان طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال

بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات

واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل للقضاء

تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق

العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ

القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا وينبغي

ان يكون القاضي ثقة على عفافه ويتعين ان يكون موثوقا به في

دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا

المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره

لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه

ومن تعين له فرض عليه ولا ينبغي ان يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان

الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد طلب ديوان

قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين

يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة

وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ومن انكر لا يعمل بقول

المعزول الا ببينة فان لم تقم نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد الاستظهار في امره ويعمل في الودائع

وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد انه سلمها اليه

منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن

في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها قبل القضاء

ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة الا من قريبه ولا يتخذ

الا ان يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي

بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه

دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد

بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري

في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش

او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما

وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا

ابى فان ابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر

لا يقبل فيما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا

اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره

هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على

يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف

من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت

المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه

من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا

حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها

بل يبعث امرأة تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا

أن له مالا **فصل** إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب

بالحكم وهو السجل وإن شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه

وهو كتاب القاضي إلى القاضي وهو نقل الشهادة في الحقيقة

ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب

والأمانة والمضاربة المجحودة وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون

وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم بأن يقول إلى فلان ويذكر نسبه فإن

قال بعده وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين جاز ويقرؤه على من يشهدهم

ويعلمهم بما فيه ويكون أسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه

إليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي

بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان وإذا وصل إلى المكتوب

إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف

أنه كتابه وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم

وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت

المكتوب إليه إلا أن كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين

لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن

ولايته ومحلها جاز أن يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود

يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف الأمير بالجمعة وإذا استخلف

مفوض إليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصيل وغير المفوض إن

قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة وإذا رفع إلى القاضي

حكم قاض آخر أو ما اختلف فيه الصدر الأول أمضاه إن لم يخالف الكتاب

أو السنة المشهورة أو الإجماع وما أجمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض

والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا ادعاه

بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو أقام بينة

زور أنه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة

ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ

عندهما وبه يفتى وعند الإمام ينفذ ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب

إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصي نصبه القاضي أو حكما بأن كان ما يدعى

على الغائب سببا لا بد منه على الحاضر فإن كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال

اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الأصح **فصل**

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة أو إقرار أو نكول

وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع

قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه وإلا أبطله

ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر

العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم

ولا القاضي لأبويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى**

ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن يتد فيه وتدا أو ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
ولا لذي العلو أن يبني عليه فأيّدها لكل منهما فعل ما لا يضر فيه بلا رضى الآخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لأهل زائغة مستطيلة تتشعب منها
غير نافذة فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها له
ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه أو
ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى أنه
اشترى جارية فأنكر البائع وترك المشتري الخصومة حل له وطؤها ومن أقر بقبض
عشرة ثم ادعى أنها زيوف أو نبهرجة صدق وإن ادعى أنها ستوقة ولا
أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما رده التجار أيضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن أقر له
ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بلى لي عليك ألف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف
لو كذبه من قال اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان
لي عليك شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء أو الإبراء قبل برهانه
وإن زاد على إنكاره ولا أعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع أمته منه وأراد
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر
إن شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل
مات نصراني فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم
ولو مات مسلم فقالت زوجته أسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وإن قال
المودع هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة إليه وإن قال لآخر

ابنه أيضا وكذبه الأول قضى للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن
دفع إليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين وفي المنقول
أخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه
دون إعادة البينة ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي
أو ما أملك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه أرض العشر عند أبي يو[سف]
لا محمد فإن لم يكن له مال غيره أمسك منه قوته فإذا أصاب مالا تصدق
بقدر ما أمسك ومن أوصي إليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في ا
لتوكيل خبر فرد وإن كان فاسقا لا في العزل منه إلا خبر عدل أو مستورين
وعندهما هو كالأول وكذا الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده و الشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي أو أمينه
عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع فاستحق العبد لا يضمن ورجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لأجلهم بأمر القاضي ثم استحق أو مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعل وسعك فعله وكذا
العدل غير العالم إن استفسر فأحسن تفسيره وإلا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص أخذت منك

ودفعها الى فلان قضيت بما علمتك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال
او قطعت ظلما واعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
ايضا فهو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه كدعوى القا
هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
لا عن ظن ويتعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه ومن ادائها بعد
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ منه لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية
الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجوز
الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال صدق او هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار ولا يشهد على شهادة

اذا ... او اشهد الغير عليها ما لم يشهد عليها ولا يعمل شاهد ولا قاضي بما
يجده بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
... هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ...
وفي الآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر القاضي
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
العبد والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا شهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به
كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه

رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا
من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه وعكسه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب
وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديونا ميت او موصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو انه
فاسق او اكل ربا او انهم استأجروه وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او
انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفه او شريك المدعي
او انه استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك من ماله عنده او انه صالحهم بكذا
ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه فشهدوا ومن شهد فلم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف

موافقة الشهادة الدعوى شرط فلو ادعى دارا ارثا او شراء وشهدا بملك مطلق لا
تقبل وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلو شهد احدهما
بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او طلقتين او ثلاث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف

وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به الآخر
وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة
وآخران بقتله يومئذ بالكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
فكدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقولا انه قد مات وتركه ميراثا للمدعي او
ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال هذا الشيء لاب المدعي اعاره
او آجره او اودعه اباه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
... بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي هذا وذاك وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر وان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادتهم وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان

الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدر انها
هي لا تقبل حتى يشهدا انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا التميمية
لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف انما يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبة خاصة
والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما
اتلفاه اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع احد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامرأتان ورجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت التاسعة
التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
وفي الطلاق قبل الدخول يضمن نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق
القيمة وفي القصاص الدية فقط وضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
لم اشهدهم ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه ايهما شاء وقول الفروع

كذب الاصل او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه
شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او
مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء
كل حق وباستيفائه الا في حد وقود بغيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
برضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم
بلا رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والمطالبة به والرجوع
بالثمن عند الاستحقاق والخصومة في عيب مشريه وردّه به ان لم يسلمه الى الموكل وبعد تسليمه الا باذنه
وفي عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى الموكل تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة به

وكذا ان كان على الوكيل وحده خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كا[ن]
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شي يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما
كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز
ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رايت
ووكيل شراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم و
قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال و
بشراء عين بدون [illegible] على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل [illegible]
الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا [illegible] اذا قبضه الوكيل [illegible]
اذا امره ان يشتري ما عليه او يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه لمن سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وكذا لو وكل العبد
ليشتريه لنفسه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق
السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لا بدل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللو[كيل]
من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن [illegible]

[ليس له ان] يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع
له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل
الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له [illegible] والتصرف
[illegible] الوكيل لا للموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه
[illegible] بتصديق اجازه فان صدقه لا الا اذا خير فان سلمه المشتري اليه صح وهو كالبيع فمن وكل
بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين معينين
ولم يسم ثمنا فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بخمسمائة او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد
بقي ما يشتري به الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان
امر الوكيل بشراء عبد بغير عينه بالف فقال شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان
دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا فيفسخ او اختلفا في ثمنه ولا عبرة
بتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من
لا تقبل شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز
[illegible] وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا فلا ضمان ان
ثوى المال على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه

او حط منه جاز وبقي ضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس فيها وهي ما يقوم به مقوم وقدره في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه صح
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع
على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وعتق لا عوض فيها وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا
ينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله
ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
وكذا الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يده
ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبيد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بالحضور
الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه
المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
الدفع او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يحلف
الوكيل انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

يعزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم

وبتوقف انعزاله على علمه وتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان
كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشير اليها في
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر فقيمتها وفي العقار
الى غيره بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
خصمها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها حكم والا حلف
الخصم ان طلب خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقيم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
ولا في حد ولعان وان ادعى سرقة يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع وحلف الزوج

اذا ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
اذا ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وحجر في
الصبي فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وعندهما يقضى بالارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي و
اليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز عن التكرار لا بزمان ومكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما
بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
يحلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراها وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه

او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شي
ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي
لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل
لهما اما ان ترضيا بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالف
في الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند
محمد وتعتبر قيمتهما يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال
بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان
اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر و
ايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد
استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان

القول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
... فيما يصلح له وفيما يصلح لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها القول لها
... ولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر
في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل

... ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او
رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
ان عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني و
برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال
المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا
ادعى المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة
ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما و
على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقر
لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد ظاهر نكاحه الا ان ثبت سبقه ولو برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان

لاحدهما بينة او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما
والآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة و
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء
اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشر
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر على
بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الا
ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خا
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احد
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى
في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى
وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احد
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد ب
كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكذا
سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ

واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
ولو ادعى احد خارجين نصف الدار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف لا بقضاء
ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان
اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر
[...] استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا مرجح او مرجح سواء
والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل للجاران
سواء ولو كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان
لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كلٌّ
في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبّن فيها او بنى او حفر
قضي بيده صبي في يده يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا ان لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل
بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيع
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه رُدّ ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
الا صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
يعتق الولد وان باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوج
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولد
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر بالقيمة

يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتل الاب
ابنه وكذا ان قتل غيره فاخذ ديته بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه لزوم المقر به لا
انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
خمسة وعشرون ومن الابل خمس وعشرون ومن غير مال الزكوة
النصاب وفي اموال عظام ثلاثة نصب وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما احد عشر وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
او عبد له نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي
او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها
علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال
لزمه حالا وحلف المقر على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة
ولو قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم
الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان

وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند
ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينو مع بلزم
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما
وان قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او الوصية
وولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فلهما ما اقر به وان حيين فلهما وان
فللموصي وللورثة وان فسر ببيع او اوصى او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط

الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين و
احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما ودون استثناء
احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
مستغرقا بانه دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا
بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة
والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك
كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن
فانه عينه قبل المقر سلم وتسلم الالف وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال

وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته وجاء
صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا
ولو قال بل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذ
الاخر فهو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر
على هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او
اسلفته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على
ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة

والولي وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديق المقر له بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها عنده وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابني الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة ويرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بحصته وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى الدعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح الا ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه

او خطأ

عن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها لتقر بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز وان صالح عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا او ان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح اتفاقا وان عتق موسر عبدا مشتركا فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض جاز ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له ودعوى الصلح عن دعوى تحتمل بعض وما صالح عنه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى العرض او النقد او قال علي الف وسلم او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عن ما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال لغريمه اد الي غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل فهو بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على ان تدفع غدا النصف فالا فالالف عليك فهو كما قال وان لم يصرح بجعل الشرط برئ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من النصف

أعطى أو لم يعط وكذا لو قال لغريمه أد إلي غدا نصفه على أنك بريء مما بقي ولم يوقت و
إن أديت إلي نصفه فأنت بريء أو إذا أديت أو متى أديت لا يصح الإبراء
ومن قال سرا لآخر لا أقر لك بدينك حتى تؤخره أو تحط عني ففعل صح
وإن أعلن يؤخذ به للحال

فصل

إن صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب إلا أن يضمن
له المصالح ربع الدين وإن قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وإن اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم
ولا يضمن الشريك وإن أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهما وإن أجل نصيبه
لا يصح خلافا لأبي يوسف وبطل صلح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
أيضا وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن أحد النقدين
بالآخر أو عنهما به صح قل البدل أو كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح
إلا أن يكون المعطى أكثر من نصيبه من ذلك الجنس وإن بعرض جاز مطلقا وإن في التركة دين
على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وإن شرطوا براءة الغرماء منه
صح وكذا إن قضوا حصته منه تبرعا أو أقرضوه قدرها وأحالهم بحصته على الغرماء
وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون اختلاف
والأصح الجواز إن علم أنها غير المكيل أو الموزون إذا كانت كلها أعيانا
وبطل الصلح والقسمة إن كان على الميت دين مستغرق وإن غير مستغرق
فالأولى أن لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة تجوز
استحسانا وقيل القياس أن يوقف الكل والاستحسان أن يوقف قدر الدين

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب أمين فإذا تصرف فوكيل وإن ربح فشريك وإن خالف
فغاصب وإن شرط كل الربح له فمستقرض وإن شرط لرب المال فمستبضع
وإن فسدت فأجير فله أجر مثله ربح أو لم يربح ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها أيضا ولا تصح المضاربة إلا بمال تصح به الشركة
فلو دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به
جازت أيضا وشرطها تسليم المال إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه
فإن كان عاقدا وغير عاقد كالصغير إذا عقد ماله وليه وأحد الشريكين إذا
دفع الآخر وكون الربح بينهما شائعا فتفسد إن شرط لأحدهما عشرة
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها أن يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره ولو أبضع رب المال ولا تفسد به المضاربة ولا
يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله اعمل برأيك ولا أن يقرض أو
يستدين أو يهب أو يتصدق إلا بالتنصيص فإن شرى بكل المال بزا وقصره أو حمله
بماله فهو متبرع وإن قيل له اعمل برأيك ولو خلط بماله أو صبغ إن قيل له ذلك
يصح ويصير شريكا بمقدار الصبغ وحصته له إذا بيع وحصة الثوب الأبيض
مضاربة وإن قيدت ببلد أو سلعة أو وقت أو معامل معين فليس له
أن يتجاوز كما في الشركة فإن تجاوز ضمن والربح له فإن قال له عامل أهل الكوفة

ما يفعل معه ورب المال ثلثا وللنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها
ولا يتصرف في ثمنها وان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله
بيعه به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين اجبر على اقتضائه ان كان
ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
وان اقتسماه ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وان
اقتسماه ثم فسخ ثم ترادا حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم
يضمن المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او
ما لم يتخذ دارا وكذا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف
وكسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة خادمه وفراشه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
حضره من ماله كالدواء وترد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال
ما دون السفر كخروج السوقي المصر ان كان بحيث يغدو ويبيت في اهله فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ ما انفق المضارب من الربح اولا وما
فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وكذا
متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا ما انفق على نفسه
ولو اشترى المضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا قبل نقدهما يغرم المضارب وباقيه للمضاربة وراس المال

او الصيارفة فعامل غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
ولو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف في الكوفة
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع
التجار اليه وان باع بالنقد ثم اخر الثمن صح اتفاقا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
لا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن صح فان زاد
بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتوق في نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وضمن الاول فقط لرب المال ضمن ابتداء
في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد

الثاني في حصته ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة
الالف الثالث من الربح بينهما مناصفة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
فباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا فهلك الالف قبل نقده دفع
المالك ثم وثم وجميع ما دفعه رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال بيده الف
هي مضاربة لزيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال
المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وان يسافر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى
اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها
اياه وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز
ضمنها وانقطع حق المالك عنها في الجنس وغيره عند الامام وعند
هما في الجنس للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في الاقل عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل
تابعا للاكثر وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن وان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد
مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تعرض بها فجحد ينعقد فاسدا وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر
خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع
احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر
وان ما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع
عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد سوا ان ضمن الاول
فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها

عنده فتكلف لها لم يضمن لانه ما نقلها

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب ليس له ان يركب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو فان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق جاز له الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا ضمان ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان رد مع اجير ربها او عبده يقوم على الدواب اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد بنفسه الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وحملتك على هذه الدابة ان نوى ... ان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة ولا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة لا ما لا يحتملها فان قسم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او سلم كهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة مشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه وبقبض زوج الطفلة لها بعد الزفاف ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره ويمنع منه

ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ
هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يذكر انه عوض
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي
قول الواهب هو لو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو وهب نصفها ثم باع فله ان يرجع بالباقي
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل
القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن ومتى رجع باحدهما فهو فسخ من الاصل لا
من الموهوب له فلا يشترط قبضه ويصح في الشائع وان تلف الموهوب فاستحق وضمن
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط
في العوضين ويبطلها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة و
العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل
ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فباقيه لك او فانت

بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح
والرقبى هي ان يقول ان مت قبلك فهي لك او مت قبلي فهي لي فان قبضها كانت عارية
وبره والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة وان قال

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دينا او عينا وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار
الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
ان لم يشترط فالفتوى انه لا يزاد في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة
وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بعد فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب
الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل
وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق بعد الاخراج
فله الاجرة وان قبله فلا اجر وان شاء ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار

يتقيد بالشتاء والصيف ثم يحبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا يحبسها بخلاف رد الابق واذا اطلق
للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمل نفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال كتاب
الى بلد فوجده ميتا ورده فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب اليه فرده
وقال محمد له اجر ذاهبا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما ...

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله
ان يعمل فيه كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن
واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم له
قيمته مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فيضمن
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق له ان يركب ويلبس غيره ما شاء فاذا ركب او لبس
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر
حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له

ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة ولو اردف ضمن النصف ولا عبرة بالثقل ولو
كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما يتعارف وان جاوز بها مكانا سماه ضمن
وان ردها الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا وآتيا فكالاجير وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما لا يسرج به مثله ضمن وان اسرجه او اوكفه بما يسرج او يوكف به
لا يضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله ضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت
الطريقان وان تفاوتا او كان بالا يسلكه الناس او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرعها رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء
ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل
شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة
ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية وبعض الايام في اخرى
كالعدة وجاز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه

كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستاجر عليه ويحبس به وصح دفع الحلوة المرسومة ولا يصح
[illegible] الاجير المشترك وعندهما يصح مطلقا وان اجر دارا بقدر طلبي صح اتفاقا
[illegible] الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها [illegible] الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل [illegible] ولو [illegible]
عليه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها [illegible]
وطؤها لا في بيت المستاجر وفي نسخة ان لم يكن برضاه وان كان نكاحها ظاهرا الا ان
اضرت به ولا [illegible] الطفل [illegible] او [illegible] حامل
[illegible] بصبغ او قصار [illegible] بحمل طعام بقفيز منه او ثور ليطحن بر بقفيز منه
[illegible] يجب اجر المثل [illegible] الكل [illegible] المسمى وان استاجره ليخبز اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان
يكربها ويزرعها صح وعلى ان [illegible] او يكريها [illegible] او يسرقنها لا يصح وكذا ان استجار
الزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس
وان استاجر ثورا او حمارة لحمل طعام [illegible] لهما لا يلزم الاجر [illegible]
بيت المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع لا يصح
ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل جاز [illegible] المسمى وان استاجر حمارا [illegible]
ولم يذكر ما يحمل عليه [illegible] الحنا [illegible] وان [illegible] المسمى وان [illegible]
قبل الزرع [illegible] تقبض الاجارة [illegible]

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار و[illegible]

وان شرط التعجيل [illegible] بالصلح على النصف [illegible] كذا في العواد[illegible]
لا اختلاف الصحابة رضي [illegible]

ولا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن الا ان هلك بما لا يمكن التحرز عنه كا
لحريق الغالب والغرق والمكابرة وضمن ما
تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة ولا يضمن حجام ولا فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في الطريق
[illegible] ان شاء ضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين [illegible]
[illegible] ان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
[illegible] فبدرهم [illegible] وان سكنت هذه فبدرهمين [illegible] الشهر
[illegible] هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح
لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فان خاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورا
فعمل واخذ الاجر لا يسترد منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره
لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده

بعد الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق

الخروج باوقع وجوده اول المدة والقول وجوده قبل الاجارة باقية

فان كان حاضرا او نحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع

ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال

الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء

فان قال الصانع عملته ثوب بغير قول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر

لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب

الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد ان كان الصانع

بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء

الارض او الرحى او اخل بالنفع كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بمعيب او

ازاله المؤجر سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي على موجب

العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد كسكون وجع بعد ما استاجر لقلعه او طبخ لوليمة فاختلعت

عرسه لها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب

ماله او آجر شيئا بعد ما لزمه دين لا يقضى الا من ثمنه بالاجرة ولو باقرار او استاجر

الحرفة لا السفر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا

للمكاري لا يفسخ بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو

استاجر خياط عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط

بالاجر بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا

لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر فهو عذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ

بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء

في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط

او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا

وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر

لحمل زاد فاكل منه في الطريق رد عوضه ولو قال للغاصب فرغها والا فاجرها كل

شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر

لا وان برهن على ملكه بعد جحده وجب اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وصح

الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة

والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع

واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء

عن الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل ومن كاتب

مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت

عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر

وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو

تعليق وقبل بكتابته واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف

ماله غرمه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على خمر

او خنزير فسد فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين

بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا بغير عينه وعند ابي يوسف يجوز وقسم

على قيمة المكاتب او قيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم على خمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه ولا ينقص
عن المسمى ويزاد عليه بالاقل يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عنه
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ويؤدي الوسط او قيمته و
كتابتهما وعنده الكافر بخمر واي اسلم فللسيد قيمتها ويعتق باداء عينها

تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته
ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد و
لا يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولو بمال ولا يبيع نفسه ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب ابنه او والده
كاتب عليه ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن ولد جاز بيعها
لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذن امرأة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد
عتقه وان وطئ المكاتب امة بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد
عتقه والمأذون في التجارة

فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل يتبعها
في الحكم وان كاتب مدبرته او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبرة
تسعى في بدل كتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا او
تسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد تسعى في الاقل من ثلثي البدل
وثلثي القيمة وان دبر مكاتبته صح ومضت عليها او عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت
ثم مات سيده معسرا تسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمتها وعندهما تسعى في الاقل
من كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على
الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده على الفين الى
سنة وقيمته الف ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا او
يرد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجله او يرد
رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز ادى ثلثي القيمة حالا او رد الى
الرق اتفاقا وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع
عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب
صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته خلافا لهما
ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغير لها

باب العبد المشترك

وان ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره
ولو اذن احد الشريكين في عبد لهما للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا [illegible]
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اخرى بآخر فادعاه الآخر فعجزت
ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها و[illegible]
الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب
من الثاني ولا يضمن قيمته وحكم كاتبه ويضمن تمام العقر وضمن الاول نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف والاول [illegible] ونصف ما بقي من البدل عند محمد
لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما [illegible]
وتجب السعاية في العسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر معسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او
يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر
لغو

باب العجز والموت

واذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب
سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان
واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله صدقة

وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
[illegible] وتورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او [illegible] معه شيئا وقضى وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان
يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية
ثم عجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعده فهو دين
[illegible] يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او بملك قريب
ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج هو قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جر ولاءه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج
عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكم ابيه والمعتق عصبة مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد
ثم العتيق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند

ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعقد الموالاة كالقريب يستوي التقـ
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره صح على ان
صح ان لم يكن معتقا ويعقل عنه وارثه ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي
الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر منه ما لم يعقل عنه فان عقل عنه
الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل عنه ولا ولده وكذا ولده
ايضا ان الاعلى ولانه بحضره ولو عقدت امرأة مع رجل الولاء ثم ولدت
فولدت مجهول النسب او كان ولد صغير كان تبعا لها خلافا لهما

الاكراه

هو فعل يوقع بالانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته ويشترط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبل عن فعل ما اكره عليه لحق ادمي
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء وعلى المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو
اعتقه صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا
فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعده

لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله وما بعده وله استرداده اذا
... ثوبا فاحترق بسوط او حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا
يحل التناول وان اكره بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان
علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع
عضو رخص له الاظهار وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
لا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له ويضمن
المكره وان على قتل او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص على احد ولو اكره على ان
اجنبي فقتل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
في ماله وعند محمد رحمه الله تعالى عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردي
او اقتحام نار او ماء وكل منهما مهلك خير في الاقدام والصبر وقالا
يلزمه الصبر ولو قذفت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه الثبات ولو اكره
على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ورجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه واسلامه لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق

ولو اكره على الزنى فعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا حد عليه و[illegible]

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزم بعد عتقه وان بحد او قود لزم في الحال ولا حجر على السفيه وان كان [illegible]
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين سنة فان [illegible]
دفع اليه وان لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان [illegible]
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر [illegible]
تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة ماله [illegible]
وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته وتدفع الى [illegible] قدر الزكاة [illegible]
بنفسه ويوكل عليه امينا [illegible] وان اراد حجة الاسلام لا يمنع [illegible]
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ولا [illegible]
منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق اذا كان مصلحا لماله [illegible]
على مديون ولا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره بل يحبسه حتى يبيعه فان [illegible]
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا [illegible]
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله

[illegible] ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال حجره لزم بعد قضاء دينه
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
ويبيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه فصاحب
المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان
لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة لهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف
[illegible] بنفسه فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما كان
ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن له في نوع من التجارة
كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا وللماذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
للاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويأخذ ارضا مساقاة و[illegible]
ويؤجر نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا

لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
ما بقي وان لم يبق يؤدي المشتري جميع المحاباة او يرد المبيع وله ان يضيف
ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا ان يكاتب
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا دفع
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف
ما لو دفع قوت شهر قالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة و
شراء امة فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
وبكسبه وما في يده من كسبه بالحصص سواء اكتسبه قبل الدين او بعده او ما
وما يتهب وما بقي عليه كطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا
ولم يأخذ عليه مثل ... وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
وعلم اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن
للغرماء قيمتها واقراره بعد الحجر بعين او دين او بان ما في يده امانة او غصب
خلافا لهما ان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو

اعتق

فلو اعتق عبدا من ماله لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بالمثل
او باقل فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد
على قيمته من دينه طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
المشتري فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد
والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع
ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع
لزمه كل ما للمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
توقف على الاذن لا بدونه فان اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل
ان البيع سالب للملك والشراء جالب له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب
رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت فيجب المثل في المثلي
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فيجب مثله فان انقطع المثل فتجب
القيمة يوم الخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند
محمد عليه رحمة الاحد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر
المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب
انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد
وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق به وكذا لو استغل
المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقص
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق بالربح خلافا له وان تصرف في
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له وان
~~الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق با~~
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بألف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء فصل

ان غيره ما غصبه فزال الاسم وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او بذره
وزرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساحة او لبن بني عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو للمالك
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها
عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او
قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض
عينه وبعض نفعه وفي اليسير يضمن نقصانه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن
نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان
صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ثوبه ابيض او اخذه
ولا يرد شيئا لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول

بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك مخير ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد العوض
ولو برهن كل من المالك والغاصب اولى خلافاً لابي يوسف رحمه الله
ومن غصب عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك
سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة
نقصت الجارية بالولادة فيرد الغاصب ضمن نقصانها وتجبر …
الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا …
فماتت بالنفاس ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما …
ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردت
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه ولو سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة …
لو كانا لذمي وان اتلف … ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء الملح ملكها ولا شئ عليه
وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافاً لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك
عند الامام وكذا عند محمد رحمه الله تعالى ان خللها عقيبها والا فالخل بينهما على قدر

ان تخللت

… ملكها وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ
… فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهراً غير مدبوغ وان دبغه
… بماله قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكياً
… غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
… وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
… اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطاً او طبلاً او مزماراً او دفاً او اراق له
… سكراً او منصفاً ضمن قيمته لغير اللهو وصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
ضمنه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى ولا ضمان
… حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا
… بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان
~~عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ وزوائد~~
~~المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او منعها بعد طلب المالك~~
كانت الحالة قد يغرم وقد لا يغرم ان علم بالوجه ما لا يغرمه شيئاً فلا
وان كانت عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد
رحمه الله تعالى زجراً له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام

عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالقبض بقضاء
او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او
شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاضي
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتملك ولا تبطل بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى انه ... واذا ادعى
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن ولا تبطل
شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ

البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه فصل وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه بعده وان
كان بعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع
وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان مثليا
لزم الشفيع مثله وفي القيمي بقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال
في الحال او يأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف
المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على
المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذ
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع

العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى الارض مع شجر
مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشترى
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء
وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
بدل النكاح او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او [illegible]
قوبل ببعضه مال عندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
برؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب
وتجب للعبد وحده وان استغرقه دين وفيما بيع بخيار المشترى
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشترى وللشفيع الاول اخذها
لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع
ان بيعت قبل قبض المشترى واذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان استرد البائع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت له
على حاله والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون

والمكاتب وكذا لشفيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل
او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
المخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشترى ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
عن البائع او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف [illegible] او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او دنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشترى فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في طول
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة باسقاطها عند ابي يوسف رحمه الله
قبل وجوبها وبه يفتى وعند محمد رحمه الله تعالى تكره وللشفيع اخذ حصة
المشترى لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
ان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

فيما يبيع بقيمة الكل وقوله رواية عن الامام من الافضل الذي لا يستغنى عنه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بنصف ثمنه والمبادلة اغلب في غيره فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشرا والقسمة ويجبر عليها في متحد الجنس عند طلب الشريك لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر على عدد الروس وعندهما رحمهما الله تعالى على قدر السهام والكيل والوزن على قدر السهام اجماعا الا ان يكون للقسمة وان لم يفعل الاول ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم ويقسم غير العقار اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شي منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما رحمهما الله تعالى والدور في مصر واحد تقسم كل على حدته وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين تقسم كل على حدته اتفاقا وكذا البيوت او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تقسم قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى سهما بسهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وان قبل

شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وان قال قبضنا ثم اختلفا في القسمة بطلت كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج

حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الفقير وابو حنيفة هو الذي

الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كان الغبن فرع هذه المسائل على اصول العلماء لان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط

بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب

لا تفسخ ورجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة

تفسخ ولو بعض شائع في الكل فسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين

على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي من التركة ما يفي به او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او الخراج ويقسم ما بقي او ان

ولو ابرأه الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** يكون التبن لاحدهما والحب للآخر وان شرط كون الحب بينهما والتبن

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل

او هذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وفي الا لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص

وفي اخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصح وهو

احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض يفسد اتفاقا وما قبل الادراك

جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض

ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر صحت

دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة و وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا

في نوبة احدهما في الدار الواحدة يشتركا لا في الدارين وفي استغلال عبدين لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما

هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا البستان ولا يجوز في ثمر والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء

شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر

في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما ~~الآخر او يشق عليه او دارجه~~ وان فسدت فالخارج لرب البذر

او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما فيفسد

او العمل لاحدهما والبقية للآخر صح

وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وان فسدت لكون الارض والبقر لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وللعامل
تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
بدين محوج الى بيعها قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يستحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا
امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان
اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو
دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت

وبتسمية

وبتسمية مدة لا تخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله
وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه جزه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان
يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا بها في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ليكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو
امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله

اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح
لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان حرمت بالجر وكره ان يذكر
مشاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
وبالحمد لله او سبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع
في الذكاة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايها كانت
وعند محمد رحمه الله تعالى لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية
عن الامام وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين وقيل محمد رحمه الله تعالى معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا لا
وكره ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى ببئر
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا

وثعلب والحمار الاهلية والبغال والضب والضبع واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع و
الغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا
يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب والسمك
لا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل بلا ذكاة السمك و
الجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة فلم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم
حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا والله اعلم

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها سنة وقيل هو
قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا ويضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يبتاع بالباقي ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة فان
اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها فلم
ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به
من الاكارع او جلده ولو شرى بدنة الاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد طلوع
الفجر ولا يذبح في المصر قبل صلاة العيد واخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت واولها

افضلها وكره الذبح ليلاً فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعينها المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب الاقل
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
من شاء من غني وفقير وندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث
وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر
غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به
يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمانها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من
الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو ما زاد عليه الا لقصد التقوي
على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال
المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة
عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشاب قبله وبالشيخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
للرجل او المرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
منه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
اذا قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى

حات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره
في المصر اتفاقا ولا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا
باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهداء
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من
مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف

العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما رحمهما الله تعالى ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص ولـ[illegible]
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح باليشب
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز استعمال انية
الذهب والفضة للرجال ولا للنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد روايتان ويكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط
او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت
في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل

ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها
ومن محارمه ومن امة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا
ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
بلا قميص وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض او بشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا بأس بتلك اشهر وعند محمد رحمه الله تعالى باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء
للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة

وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند عود نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان
يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع
او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض
ولو ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فقبل وطئ احدهما او دواعيه
فقط فان وطئها او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل
منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها
او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره ارضها
خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام رحمه الله تعالى عليهم ويكره
في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن
حاجته فان امتنع باعه عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه

كان من بلد آخر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكره وكذا عند محمد رحمه الله في الحكم
الا ان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه
وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس بمشورة اهل الخبرة ويجوز
شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه اذا هو
في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من
احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان شرط من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك
جعلا وولبمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان
كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما
يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا

فعلا في مجلس الفسق وهو يعلم وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعل للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ ومنه ما لا اجر
فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقوله اسئلك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة

واتم الولد بلا محرم والخلع بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه
ما يحتاج اليه حتى يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى النوافل واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع
في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادية او
مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد رحمه
الله ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا وشرط عند ابي يوسف
رحمه الله كونها بعيدة من العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع
فيها وعند محمد رحمه الله ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذن الامام لا
خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها
اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات

فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فان حفر آخر فيه ضمن النقصان ويكبسه
وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم ما سوى حريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد رحمه الله تعالى وهو الارفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر قال ذلك الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي وإلا

على مجرى الماء لا يسقى أرضه أو شجره إلا بإذن مالكه وله الأخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الأصح وما أحرز من الماء بجب أو كوز ونحوه لا يجوز إلا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله منع من يريد الشفة من الدخول فإن لم يجد غيره قيل له أن يجري إليه الماء أو يمكنه من الدخول فإن لم يفعل وخيف العطش فله أن يقاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل وكري الأنهار العظام من بيت المال وإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على أربابه لا على أهل الشفة ومن أبى منهم يجبر وإن سقطت عنه وليس له سقي أرضه ما لم يؤد حصته وقيل ذلك وعندهما يحط عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا أرض ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد رب الأرض منع الإجراء فليس له ذلك فإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى أنه له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنه له أو أنه كان له حق الإجراء وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وإن اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم وإن لم تشرب أرضه بدونه وليس لواحد منهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا بلا إذن البقية إلا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء ولا أن يوسع فم النهر ولا أن يقسم بالأيام وقد كانت القسمة بالكوى ولا أن يزيد كوة وإن لم يضر بالباقين ولا أن ينقص بعض كواه ولا

ان يسوق

أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها منه شرب فإن رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض غيره ولا من سقى من شرب غيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

كتاب الأشربة تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب أقل من ثلثيه فإن ذهب نصفه يسمى منصفا وإن طبخ أدنى طبخة يسمى باذقا والسكر وهو النيء من ماء الرطب إذا غلا واشتد ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان إجماعا ولو طبخت الخمر أو غيرها بعد الاشتداد لا تحل وإن ذهب الثلثان لكن في غيرها لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت أو لا وكذا المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وإن اشتد وفي الحد بالسكر روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة

والكل حرام عند محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى ادميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس
به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه
دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من
لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا
دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب منه
او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب

الكلب

الكلب من دمه او نهش منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل مما اخذه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسل على صيود بتسمية
واحدة بكلها اكلت واذا ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ
حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم
فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او
حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرحه حل وان وقع

في الماء فمات حرم وان كان الطير جاثيا فجرحه فيه فان انغمس جرحه
فيه حل ويحرم ما قتل المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح
وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل
وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بحده
ظهره او بمقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلف صيد
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو
وان قطعه ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا
ادرك الصيد حيا بحيوة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكوته
فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز عنها في ظاهر الرواية وان لم
من حياة الا مثل حيواة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم
يدركه حيا وعند الامام لا بد من تذكية فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيواة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله تعالى ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا

للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبا فصرعه
احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا او ماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان الدين اكثر
سقط منه قدر القيمة وطلب الراهن بالباقي من الدين وتعتبر قيمته
يوم قبضه وهلاكه على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
لا بد ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به واذا
طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير
بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله

ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه تسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل
قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعل
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
كاجرة بيت حفظه وحافظه وجعل الآبق والمداواة والفداء
من الجناية تنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي رجع به
وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة
او من الشريك ولو طرأ الشيوع افسد خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر
او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار
بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع

ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو رهنها ذمي
ويضمنها لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن به ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان ساوى قيمته او اقل وبراس مال
السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
ببدله ان فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك [illegible]
وبدينهما ولو رهن الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن حتى يقضي من ماله
الدين ولو رهن شاة بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل
مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة
للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا

بعينه صح استحسانا فان امتنع عن الاعطاء لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبايع امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو
رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصته دينه فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر
فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد
صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهنه هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو
مات الراهن قبلا ويحكم بكونه رهنا مع كل نصفه رهنا بحقه باب

الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما
وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وينعزل بموت
الوكيل ولو وكل بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه
بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه
كما يجبر بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن

في الاصح فان باعه العدل فثمنه رهن وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان بالكل فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض
فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به ويصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن
رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن باب التصرف

في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن ان لم يحل وجعلت رهنا مكانه
الى حلوله وان كان معسرا استسعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله ارجاعه حتى يأخذه ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل

منها ان ترده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهنه
فان اطلق رهنه بما شاء وعند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين
راهنه او المرتهن ورجع المرتهن بالقيمة وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين و
وجب مثله للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ورجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن وهو مشكل ويخالف
للروايات الظاهرة فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصار
تساوي مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بامر راهنه رجع عليه بالتسعمائة وان قتله عبد يساوي مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الراهن او فداه و
ان شاء ترك الدين وهو ... الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه

المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل افتكه بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن
رهنا بها خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول
رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى بالدين عينا
او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك الرهن قبل رده هلك
بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو
ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او مروة ونار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا

بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود

وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه

صيدا او حربيا فاذا هو معصوم الدم او في الفعل بان يرمي غرضا

فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما

الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر بئر

او يضع حجرا في ملك بغير اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة

لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد

عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن

بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح

بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع بالاصل لا الاصل بفرعه بل تجب

الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او

مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له او ان ورث قصاصا على ابيه سقط

ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون

وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع

الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عمدا وما ترك وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص

وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده

خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا قصاص الا بالسيف ولاب المعتوه ان

يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي

كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص

في النفس ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار القصاص

من قاتل قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اتفاقا

ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصا فلا

الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق

وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة

ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه

واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما

ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه

وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا

وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او

نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره

فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه

ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل

من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل وكف

ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية

في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فان كان عمدا فيقتص من قطع

اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع وكذا

الرجل وفي مارن الانف والاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي
قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة
محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا
بين ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من
الساعد ولا في جائفة برئت ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او
راس الشاج اصغر او اكبر لاستيعاب الشجة ما بين قرنيه وقد
استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب
حالا او بصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فالالف
نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان
قطعا يمينا معا لا يقطعان بل يضمنان ديتها فان قطع رجل
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان
حضر احدهما فقطع فللآخر عليه نصف الدية وصح اقرار العبد

بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ
اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما بقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات
منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فبقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل لولي عمدا
فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى النفس ضمن دية النفس خلافا لهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم و يسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا القصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل ثلث الدية للآخر منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرواً وآخران بقتل بكر اياه فادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل السهم اليه تجب الدية خلافا لهما ولو رمى [illegible] ثم رجع [illegible] الرجم الحجة ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبداً فاعتق فوصل فعليه قيمته عبداً وعند محمد رحمه

رحمه الله تعالى فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات
مخاض وبنات لبون وحقاقا وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا يغلظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة
مؤمنة وان عجز فصام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة
في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول

وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

لا قود

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان تجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد انه في الباضعة كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشارها اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب بها سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص وتجب ارشهما

وان فى العينين وعنده لا يقتص وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين
ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص فى المقطوعة
وتجب الدية فى الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة عدل فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها يجب دية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة
فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى العمد فى ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى
يسقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص له فالقى ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب
سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابى يو(سف)
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب
فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد
ولكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد
الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث و(المعتوه)
كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة
درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت

ثم القته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب فى الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الامة ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان حررت بعد ضربها سيدها عن حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته و
ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه
وان باذنه فلا **باب ما يحدث فى الطريق** من احدث فى الطريق العام كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا يسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من
احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن
كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
فى ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد يضمن فيهما وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثانى ولو اشرع جناحا فى داره ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى
منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق
ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه

وضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن
جلس في المسجد لغير صلاة فعطب به احد ضمن خلافا لهما ولا خلاف في عدم الضمان لو جلس
لاجل الصلاة او التعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة وفي
الا يمر فيه او يقعد للحديث ولا في مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس لعبادة لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر
رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ومن صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق

الحفر

الحفر فالضمان على الاجير فيما بينا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط
الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
وكذا لو طولب من يملك نقضه كالطفل ووصيه والراهن يفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه
ولا يصح ان اجل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر
احد ثلاثة في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف
وعندهما نصفه والله تعالى اعلم **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها
او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن وضمن القائد ما ضمنه الراكب
وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية

بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل
دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما هدرا وان على
وجوههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره
وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
على احد او قادها فوطئت انسانا ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والضمان
على عاقلته والكفارة في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ثم رجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسقه او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فالضمان عليه لا على الراكب ان فعل
ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فقتلته فعلى الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح ولو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا
فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها وعليها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان

عبدا

عبدا فالقيمة في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالقيمة في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها
وفي عين الفرس او البغل او الحمار او البعير او الجزور او البقرة ربع القيمة

جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان مولاه دفعه بها ويملكه
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق الجاني
وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقتسمانه بحسب حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو
كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فاعتقه ثم سرى فهو صلح بالجناية
وان لم يعتقه يرد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها وكذا لو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها ولدها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا
حرر عبده فقتل ذلك العبد وليا له خطأ لا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل
عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الحكم فيما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد
لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله

فالارش بخلافها فلو [illegible] على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد
صغيرا فعلى السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او الآمر صغيرا ولا رجوع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن فداه وان كان عمدا والآمر كبيرا
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فداه بديتهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي
الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاخوين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** ودية العبد
قيمته فان بلغت هي عشرة [illegible] نقص عشرة وكذا لو كانت القيمة
الأمة كذلك الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على دية الآخر ومن
قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا يقتص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فدية حر وقيمة عبد
وان قتلهما واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه
واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما لا يتبع الا ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر

وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء ولو
ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو قطع يد عبده
فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده في يد
الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عنده ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها
على الغاصب ودفعه الى رب الاول في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد
لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن
في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به ثانيا
الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لا يضمن
عليه وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا اودع
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا له
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاولى
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن الا في الصبا
ما يضمن العاقل ايضا [illegible] بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة به اثر
القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبر ولا يحلف الولي

فان كان ثوب فان بعضه ابدانه حمله الجنين نحو نصف البدن الى ان نتم ومن انقل حبس حتى يحلف
ويحلف ولا عليهم فيكره فلا استيفاء من عينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا يقبل شهادتهم على غيرهم بخلاف ما لو ادعى على بعضهم ان ادعاه او عيّنا او وجد اكثر
البدن او نصفه مع الراس او نحو ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة من
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعند هما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رح والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف رح عليهما وهي على اهل الخطة دون المشترين ما دام واحد منهم
وعند هما على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار فعلى ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة بينهم
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان كان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف رح على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت
المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف رح على اهل
السجن وان في برية ليس بقرب قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو وجد وسط الفرات

ولو حُسب بالقتيل فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعو وليه على القوم او على معين منهم فسقطت ولا شيء على اهل المحلة وان
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى اهله والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف رح ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله فلم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام رح وعند ابي يوسف رح لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله حتى مات في اهله فديته
على الرجل عند ابي يوسف رح في قياس قول الامام رح يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر
عليها ويحرم عاقلتها وعند ابي يوسف رح على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية
والعاقلة من يؤدونها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت ثلث عطاياهم في اكثر او اقل اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل من كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان القاتل ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق و
مولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما يعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل

ولا تعقل جناية عبد ولا جناية عمد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفت ملتهما ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين كمسلم
يعتق عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة فتصح بالثلث للاجنبي وان لم تجز وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس وتصح بالحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له
وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر
بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته ويملك الا ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل القبول فانه يملكها ويعتبر لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن تحيط ديونه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيد في ملكه كالبيع والهبة
وان [illegible] او رجع بعد ذلك او زاد في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدم بنائها وجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعده وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز الورثة قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر
بكله او بنصفه قسم الثلث بينهما نصفين وعندهما اثلاثا في الاول وفي الثاني اخماسا
وثلثه ارباعا في الثاني والرابع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كانوا ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا
ان يزيد على الثلث بلا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى
بسدس ماله واجازوا فله الثلث والا فبسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله ما بقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كالاول وقيل هو اتفاق
والدور كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين ثم ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد
وعمرو وهو ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ان كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا

رقبتها او شبطل بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه وللكل من نوع خمس وعند محمد رح ثلثة اسباعه
وللكل من نوع سبع وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فلزيد نصفه وعند محمد رح ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا
بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها وكذا للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر اينا هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها
ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من
دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد رح له
نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد رح قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد رح وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره بطلت بالاجازة
بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما ثم منه وعند صاحبيه منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت
والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصفه للاولى ونصفه بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بالباقي ولو كان للحج
حج بالباقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
ودفع به وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن
قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان
اوصى بوصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في القوة او
غيرها تقدم ما قدمه وقيل يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة
على الكفارات على القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده
وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته

ويجمعهم مسجد واحد ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي واصهاره
من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذوات رحم محرم منه ويستوي
في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين
فصاعدا وعندهما لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فلو له عمان وخالان فالوصية لعميه وعندهما للكل على السوية
ولو له عم وخالان فللعم نصف الوصية ونصفها للخالين وان له عم فقط فنصفها له
وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية
للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم
نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولو ورثته فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو لولد فلان فللذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني
والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة
ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون واتحد اللفظ

فصل في الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وبسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج من الثلث
سلم الى الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا ويخدم العبد يومين للورثة ويوما له وبموته
يعود الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت
بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هذه وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل وان اوصى بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا لغير مسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له
من دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي
من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد
في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو
مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يصح له الرد وان لم يعلم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد
او فاسق او كافر اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان الورثة

بعينها ... خلافا لهما وان ... ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم
الوصي ما لم تظهر منه خيانة ولو اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز
والخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء
فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف له
بجميع الانواع مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ
قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع ما عنده او ما دفعه يحج بثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في
يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول

الحوالة على الاملأ لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للقاضي
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت لو في غيره
تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان خاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما صحت خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تقبل ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجل
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثدي وتمكين من الوطء فامرأة
وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد لا اشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا
اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من الاصفة من جانبيه ومن بحذائه خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم و
لا يختنه رجل ولا امرأة بل تشترى له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال

ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة وتندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جميعا وله اخس النصيبين في الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد بلوغه اشكاله انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل والله تعالى اعلم **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما
يعرف به اقراره تجوز تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان
ولا تحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان اذا امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو
كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة على
الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها يتحرى والكل والا
فلا لو في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة ملطخا
بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين انه اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر عليه
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاقة غيره فان كان حبيبه لزمته الكفارة
والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تزوجتك

فقالت نعم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال خويشتن را
زن من كردي وانديدي فقالت كردم وانديدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خود بپسرم دادي فقال دادم لا ينعقد ولو منعت المرأة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب
فامتنعت منه فلا ولو قال لا اسكن مع امك واريد فقال داده كرا وكرده
كبرا ووداده بار ان تو بيع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال
تا قيامت او همه عمر لا يقع والا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار
بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته
انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برخ سوكند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال
قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو
قال المشتري للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
التناقض لا يخرج عن بو ذي البد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال اخطأت في قضائي او رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فجحده وهو نائم ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه

لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقاربه
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلب ورثتها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل
في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمحلف ما ادعي عليه عند ابي يوسف وبه
يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة
وقبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي على هذه القضية ثم شهد
وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ومن خوف امراته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج
ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته

بماله باذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما
له فنزعه انسان من يده لا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الشجر
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل
اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والذكر والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة
من راه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ المسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا
تبذير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة ومنهم
ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها
ثلث ما بقي من فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف رح وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام
عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد
وولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام
فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة الواحدة وان تعددت وهي من لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن فيقسم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت

الاخ

الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن ويقدم
ذو الابوين من العصبات فيقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب والجد صاحب
فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
ابا مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين وام فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشترك لهم الاخوة لابوين وتسمى المسئلة الحمارية
فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن
يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ
لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام رح واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بحذائه
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن

يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او
محجوبة كام الاب مع الاب فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام
فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه لذات القرابتين عند محمد رح وينصف عند ابي يوسف رح
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب كالاخوة مع الجد كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة
فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة
والعشرون الى السبعة والعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد
رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان
ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب

جميع

ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم ضرب سهام من لا يرد في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية ذو الارحام قريب ليس بعصبة ولا ذي
سهم فيرث كالعصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم تعتبر الترجيح في كل
فريق كما مر وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل الانثيين ويعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلف عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد رح يفتى ويقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الساقطون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد
ابيه وامه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام
الام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام فصل
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا
ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان

لو اخذ بها في تخصيص ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالتي تحجب

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف رح نصيب ابنين فان خرج

اكثره حيا ثم مات ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة

قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته

والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب

كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول

في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله

فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني

وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان

الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما

وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن

من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع

الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام

فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين

وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة

وان انكسر على فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع

زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق

احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع

كذلك

كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة

اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث

ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة

اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر

فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما

بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد

فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف

وان ثلثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر

وهلم جرا وان اردت معرفة كل نصيب من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان

شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك

النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث

وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع

التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين

الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور

ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر واقسم بالله على سهام من يتقي او يريبهم

ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظرين فيه

ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن

ذلك بعد التأمل في حفظ نظائر تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل من بعض احكامه

المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها

في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية

ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى

يسهل القلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب

الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا وآخرا

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا والحمد لله

رب العالمين